المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

الجرائم الإعلامية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

-بلاغن سومية

-جباري ملاك

تحت إشراف

-د . مباركي جمال الدين لزرق

لجنة المناقشة

– د. نعيمي توفيق	رئيسا
– د . مباركي جمال الدين لزرق	مشرفا ومقررا
– د. كبير أمين	مناقشا

السنة الجامعية:2023 -2024

تشكرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

نشكر الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقنا على اتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ المشرف:

الدكتور مباركي جمال الدين لزرق

الذي شرفنا بقبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة.

كما نتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان للجنة المناقشة

الدكتور النعيمي توفيق والدكتور كبير امين

اللذين تشرفنا بالجلوس بين ايديهم لنتقبل نقدهم ونصائحهم وتوجيهاتهم

كما نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ولو بالدعاء او الكلمة الطيبة.

الإهداء

الى الغائب الحاضر الى من ألبسني ثوب مكارم الاخلاق والادب الى من علمني أن طلب العلم هو أسمي ما يسعى اليه الانسان الى **روح ابي الغالي** اسكنه الله فسيح جناته.

الى من هي اندى من قطرات الندى واصفى من الدجى الى من ترافقني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي

الى **امي الغالية** حفظها الله واطال في عمرها

الى من شاركوني طفولتي افراحي واحزاني الى اخوتي كل باسمه وإلى أولادهم

الى اول فرحتي إلى العصا التي اتكئ عليها في مشيبي الى سندي في ارذل العمر الى ابني **يوسف إسلام**

الى زهرة عمري وقرة عيني وكيان سعادتي الى قطعه من قلبي وروحي الى ابنتي **سحر**

الى رفيق الدرب وما بقي من العمر الى من كان لي سندا وعونا الى **زوجي**

إلى عائلة زوجي

الى صديقاتي في دفعه 2023-2024.

بلاغن سومية

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى:

رمز التحدي والصمود ابي

والى من حملتني ووضعتني واحبتني بجنون امي الغالية

والى اخي واخوتي كل باسمه

والى صديقاتي ورفيقاتي

الى كل اساتذتي بقسم الحقوق

اهدي هذا العمل شكرا

جباري ملاك

قائمة أهم المختصرات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ع اع :القانون العضوي للإعلام

ق اج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ذ ج : دينار جزائري

ب ط : بدون طبع

مقدمة

مقدمة

تعد الصحافة تلك السلطة التي ما ان ما ان ظهرت حتى طربت لصوتها الاذان، وتفتحت لها الاذهان كيف لا وهي صاحبه الجلالة الباحثة عن الخلل في الاداء والمقيمة لدور قطاعات الدولة كافة والحارس الامين لحقوق الشعب وغاياته في عيش كريم.

وتكمن اهميتها اكثر في درجة الحرية التي تملكها في نقد الاخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع ولهذا تعتبر الصحافة من الاسس والاعمدة الهامه لاي بلد ديمقراطي يسعى لازدهار والتفتح وبالرغم من هذا بقيت" السلطة الرابعة" تعاني من قيود تحاول فردها السلطة التنفيذية لتقيد عملها وتقزيم قدرتها على الاداء معتقده بذلك ان الصحافة عدو لا صديق يتصيد الاخطاء ويضخمها وعلى هذا حرصت مختلف التشريعات على تنظيم مهنة الصحافة لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيله للتقليل من شرف واعتبار الاشخاص او الدعوة لارتكاب الجرائم ,بحيث جرمت تلك التشريعات كل ما من شانه ان يؤدي الى ذلك وبالتالي اصبحت الصحافة غير مطلقه ومقيده بواجب احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقية والامن الجماعي والمصلحة العامة للمجتمع

ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية والمدنية وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى.

ولكن يبقى موضوع التزام الصحفيين بأخلاقيات مهنتهم من عدمه يسيل حبرا كثيرا وفتح كل مصادر الاخبار في الجزائر امام الصحفيين يسيل حبر اكبر ليبقى وضع الصحافة في بلادنا يراوح مكانه بالرغم من فتح باب التعددية الإعلامية في وجه كل الاعلاميين منذ سنه 1989 ففي وقت يتبادل اطراف هذه المعادلة من الصحفيين ووزارات التهم بينهم محاولين ايهام القراء ان الضعف في القوانين وليس في من يقف امام عدم تطبيقها على الطريقة المثلى خدمة للصحافة تعيش الكثير من التناقضات والنقائص بعدما اصبح هذا القطاع مفتوحا امام كل من له علاقه بالصحافة والاعلام وامام كل من ليس له علاقه بهذا القطاع من اصحاب المال الفاسد ممن حولوا جرائد الى جسور و معايير لقضاء مصالحهم الشخصية خاصه السياسية منها دون احترام

لذوق القارئ او لقيمه الصحافة الجزائرية التي اضاعت الكثير من قيمتها في مختلف المحافل الجهوية, القارية و العالمية .

تكمن اهميه هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسة الى تزايد دور وسائل الاعلام في المجتمع وانتشارها بشكل واسع وان الاعلام هو أحد الأسلحة المهمة شديده التأثير في السلم والحرب فهو يؤثر على الراي العام ويضلله للأخذ به باتجاهات قد تتعارض مع مصالح البعض خدمة لمصالح أخرى. كما ان جرائم الاعلام تعد وسيله للتعبير عن الراي والتأثير على المجتمع بالسلب والايجاب ومنها قد يخرج الاعلامي مرتكبا جريمة اعلاميه وبالتالي لابد من معرفه الاحكام التي وضعها المشرع الجزائري لضبط العمل الاعلامي وتأطيره في حال تجاوز الحدود بالإضافة الى كون هذا الموضوع يكتسي اهميه بالغه بين المواضيع القانونية لأنه يعالج مساله صعبه توجب على المشرع ان يجد حلا لمعادله صعبه مفادها اقامه التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغايه الديمقراطية وحق المجتمع في حمايه محارمه كمساله طبيعية فالجريمة الإعلامية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعه من الخصوصيات لا سيما في مفهومها وكذا من حيث طبيعتها عن الجرائم الاخرى.

كما ان الهدف المرجو من دراسة هذا الموضوع هو امكانيه الموازنة بين حقوق الاطراف الثلاث حق الصحفي المهني الا وهو حريه التعبير عن رايه وحق الافراد في صد الاعتداء و من جهة اخرى حق الغير في الاعلام انطلاقا من حريه المعرفة والحصول على المعلومة اضافه الى توضيح وتعريف الجريمة الإعلامية واركانها وتميزها عن باقي الجرائم الاخرى وايضا الى توعيه الاخرين وذلك من خلال تحديد المسؤولية الجزائية في حال خلق القانون المعاقب عليها من طرف مرتكبها نظرا لانتشار هذه الجرائم الخاصة مع انتشار وسائل الاعلام ومن بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع حيويته وامكانيه دراسته من عده جوانب القانونية والمهنية خاصه في ظل تحركات كبيرة على المستوى الرسمي للارتقاء والنهوض بقطاع الصحافة والاعلام في الجزائر الامر الذي يجعله موضوعا يلقى الاهتمام خاصه في السنوات الأخيرة وهو ازدياد الحاجه للأعلام

على جميع المستويات والأصعدة اضافه الى تناقضات القانونية التي تميز بعض القوانين المنظمة لسير المهنة الإعلامية في الجزائر وبالتالي فان تساؤلات التي تطرح والتي تمثل جوهر واساس هذا البحث :

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجته لجرائم الاعلام؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية فرضيات فرعيه تثار حول هذا الموضوع:

– ما الذي يميز الجرائم الإعلامية عن غيرها من الجرائم؟

– متى تتحول الممارسة الصحفية الى وصف جريمة؟

– ما هي مبررات الخروج عن الاحكام العامة المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم؟

– الى اي مدى يمكن قبول حق النقد ونشر الاخبار كسبب للإباحة في الممارسة الصحفية؟

فالإجابة عن كل هذه الاشكاليات اعتمدنا على خطه بحث تتكون من فصلين كل فصل يندرج تحته مبحثين فالفصل الاول تحت عنوان احكام الجرائم الإعلامية اما بخصوص الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية وسبب انتفائها

لقد اتبعنا في دراسة هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث تمثل المنهج الوصفي من خلال تبيان الاحكام العامة والخاصة التي تتميز بها الجريمة الإعلامية عن باقي الجرائم الاخرى كون جرائم الاعلام تتطلب عنصر العلنية لقيامها وكذلك الاركان التي تقوم عليها هذه الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائية التي تقوم عند ارتكاب هذه الجريمة اضافه الى المنهج التحليلي الذي يتمثل في تحليل بعض المواد القانون 12– 05 المؤرخ في18 صفر عام1433 الموافق 12يناير 2012 متعلق بالإعلام الملغى وقانون العضوي المتعلق بالإعلام 23–14المؤرخ في12 صفر 1445الموافق 27 غشت 2023 وقانون العقوبات اما بخصوص دراسات السابقة فاعتمدنا على مجموعه من الدراسات منها :

1–دراسة مباركي جمال الدين لزرق ,الجرائم الإعلامية مذكرة شهادة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق , جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس 2015/2014.حيث

تمثلت هذه الدراسة في امكانية الموازنة بين حق كل من الصحفي في حرية الرأي والتعبير وحق الافراد والاشخاص في صد الاعتداء عليهم وحق الغير في الحصول على معلومة من اعلام صادق ونزيه.

2- دراسة كبير اسماء الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري مذكره ماستر تخصص قانون جنائي كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه احمد رايه ادرار 2016 2017 تمثلت هذه الدراسة اهميه حق التعبير عن الراي بواسطة الصحف وان هذه الحرية لا يمكنها ان تكون مطلقه لان ذلك سيحولها الى جريمة صحفيه ترتكب عن طريق الصحفيين والاعلاميين ولذلك وجب تقييدها وتنظيمها وحدود ووقعت وقواعد عن طريق القوانين.

3- دراسة حدوش حنان ,باهي حسينة الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري مذكره ماستر تخصص قانون جنائي كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه اكل الحاج البويرة

تمثلت هذه الدراسة في تبيان ان جريمة صحفيه هي تلك العمل الغير مشروع صادر عن اي شخص من شانه مخالفه التنظيم الاعلامي والاعتداء على مصلحه عامه او خاصه بواسطة اي وسيله من وسائل الاعلام ومن اهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها اعتمدناها في مذاكرتنا هي

- عمر سالم قانون الجنائي للصحافة الكتاب الاول القسم الاول
- سعد صالح الجبوري مسؤوليه الصحف الجنائية عن جرائم النصر النشر
- رياض شتوح ,محاضرات في جرائم الصحافة جامعه محمد بوضياف بالمسيلة سنه 2021/2023 .

-طه السيد احمد الرشيدي جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحله تحقيق الجنائي

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا اثناء دراستنا هذا الموضوع بدرجه كبيره هي قله المراجع التي تناولت هذا البحث من قبل من قبل وحتى التي تناولت الموضوع ولكن بزوايا مختلفة خاصه مع التعديلات المتكررة للمختلف القوانين قانون الاعلام وقانون العقوبات.

الفصل الأول

أحكام الجرائم الإعلامية

الفصل الاول: أحكام الجرائم الاعلامية

تلعب الصحافة و غيرها من وسائل الاعلام دورا بارزا في المجتمع ,بحيث تكشف النقص الموجود في جوانبه و تعمل على دفع الجهات المسؤولة نحو اصلاحه و تكملت النقص في بعض نواحيه , فهذا الدور لوسائل الاعلام يتعاظم يوما بعد يوم ,لكن احيانا ما تطفو على السطح بعض الاقلام الرخيصة التي تريد النيل من بعض الاشخاص لأهداف خارجة عن الممارسات الاعلامية (الصحفية)للحرية مما يستوجب عليها وضع ضوابط تجريميه لكل اضرار بحريتها من جهة و الاساءة لحقوق الاخرين من جهة اخرى ,لذلك و بسبب تلك الاعمال الخارجة من الممارسات الصحيحة و المقصود بها الجريمة الاعلامية .

فكان تقسيم هذا الفصل والموسوم بأحكام الجريمة الاعلامية كالاتي.

المبحث الاول: الاحكام العامة للجريمة الاعلامية وتم تقسيمه الى مطلبين

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة للجريمة الاعلامية وتم تقسيمه الى مطلبين

المبحث الأول: الاحكام العامة للجرائم الإعلامية

الاحكام العامة في القانون الجنائي على عمومها تشمل القواعد الموضوعية التي تسري على جميع الجرائم فتكون نافذة بحق كل المجرمين، اما بالنسبة للجرائم الإعلامية فيجب علينا أولا تحديد مفهومها وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول تم في المطلب الثاني سنتحدث عن اركان الجريمة الإعلامية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإعلامية

يندرج تحت هذا المطلب ثلاث فروع، ففي الفرع الأول سنتطرق الى مفهوم شامل للجرائم الإعلامية بصفة عامة اما الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية.

كما سبق الذكر بان الجريمة الإعلامية شانها شان بقية الجرائم متداخلة مع بعض الصور الاجرامية المختلفة، فقد تسري عليها احكام هده الصور. فلتوضيح العلاقة بين الجريمة الإعلامية وهذه الصور في الفرع الثالث.

الفرع الاول: تعريف الجرائم الإعلامية

هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن اي شخص من شانه مخالفه التنظيم الاعلامي او الاعتداء على مصلحة عامة او خاصة بواسطة ايه وسيله من وسائل الاعلام وهي جرائم تعبير عن الراي والفكر وفيها الاعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل ايجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف او سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية او الامتناع عن القيام بفعل يستجوبه القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الى الصحيفة من المتضرر.

وتمر الجريمة بمرحلتين اولهما مرحله التعبير عن الفكرة او الخبر والتي تتطلب من الجاري استعمال وسيله من وسائل التعبير، وثانيهما مرحله العلنية التي تقتضي استعمال طريقه من طرق العلانية[1]

اما بالنسبة لتعريف الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي فان المشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الاعلام الصادر 29 جويلية 1881 تحت عنوان الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر حيث تمت الإشارة اليها في المادة 23 من نفس القانون الذي نصت على معاقبه كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

بالحديث او الصياح او التهديد في مكان عام او اجتماع عام

او بالكتابات او المطبوعات او الرسوم او لوحات او شعارات بيعت اوزعت او عرضت للبيع في اماكن واجتماعات عامه

او بلوحات او ملصقات معروضه على العموم

وقد اضاف تعديل سنه 1985 على قانون الاعلام الفرنسي لسنه 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون[2]

على عكس المشرع الفرنسي فان المشرع المصري لم ينص عليها في قانون الخاص حيث جاءت في المادة 171 من قانون العقوبات على ذكر جمله من وسائل الاعلام وان كل جريمة ترتكب بواحده من تلك الوسائل تعد جريمة، وعليه فالجريمة الصحفية هي تلك الجرائم جنايات او جنح

1- زهدور اشواق« المخالفات المرتكبة في اطار ممارسه النشاط الاعلامي في التشريع الجزائري » جامعه محمد بن احمد الجزائر سنة 2022.

2 كبير اسماء الجريمة الصحفية في ظل التشريعي الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر بجامعه احمد درايه, ادرار سنه 2016/ 2017 الصفحة 8.

ترتكب بواسطة القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور الشمسية او الرموز او اي طريقه من طرق التمثيل الاخرى.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية اهميه بالغه من حيث ضبط الاحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع ولهذا استوجب علينا في هذا الفرع تحديد مكانه الجريمة الإعلامية ففي هذه النقطة اختلفت اراء الفقهاء وانقسموا الى مذهبيين الاتجاه الاول يرى ان الجريمة الإعلامية لها طبيعة خاصه اي ذات الطابع خاص

اما الاتجاه الثاني يقول ان الجريمة الإعلامية من جرائم قانون العام.

الجرائم الإعلامية ذات طابع خاص

أنصار هذا الاتجاه ذهبوا للقول بان الجريمة الإعلامية هي ذات طبيعة خاصه، طابع خاص استنادهم في ذلك الى ان هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الاخرى انها لا تترك اثار المادية، في فيما يترتب عنها سوى اضطراب نفسي او دهني للمواطنين وبالتالي ان هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي او بعمل عقلي لا يترتب عليه الا ضرر غير مادي يصعب قياسه او تحديد مداه. اضافه الى مبرر اخر يتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجريمة الإعلامية ببعض الضمانات الموضوعية الإجرائية، كاشتراط ركن العلانية الذي يعود عنصر اساسي وركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم كالجريمة الإعلامية[2]

1 – حدوش حنان باهي حسين الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري مذكره لنيل شهادة الماستر جامعه اكلي محمد اولحاج البويرة سنه 2019/2018 صفحه 13

2 – عمر سالم نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام دار النهضة العربية 1995 صفحه 25 –26

الاتجاه الاول: يرى بان الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصه تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الاخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية

– **جريمة النشر الصحفي** هي جريمة خاصه تفوق جرائم القانون العام ويجب ان تكون هناك سياسة جنائية عقابيه متميزة حياله جرائم النشر

فالمشرع الجنائي في اغلب التشريعات احاط جريمة الإعلامية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية او من الناحية الإجرائية بحيث ان ما يميز الجريمة الإعلامية انها قائمه على ايذاء الراي الاعتقاد بقصد شيء، اي ان المشرع يجرب بمقتضاه الراي والاعلان عنه وان المشرع احاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعه من القواعد[1]

– **الجريمة الصحفية** في الغالب تكون عباره عن التعبير عن الراي فيجرم الفكر والاعلان عنه، اما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء او العلانية عكس الجريمة الإعلامية التي تقتضي العلانية. [2]

ان الجريمة الصحفية عاده ما تقع بأفعال غير ماديه اي بأفعال عقليه لا ترتب ضررا ماديا محسوسا بحيث يصعب تحديد اثار الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية، فهي لا تحدث سوى اضطراب ذهني او نفسي دون ان يؤدي الى احداث ضرر مادي ملموس يمكن ادراكه واثباته فالضرر المترتب هو ضرر ادبي [3]

1– حدوش حنان باهي حسينة المرجع السابق، صفحه 15

–2 الطيب بالواضح حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانوني الاعلامي الجزائري 90 07 أطروحة دكتوره كليه الحقوق تخصص جنائي جامعه بسكره 2012– 2013 ص 26

3 – حدوش حنان باهي حسينة المرجع السابق، صفحه16

الجرائم الإعلامية من جرائم قانون العام

يقول أنصار هذا الاتجاه بان الجرائم الإعلامية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام والشيء الذي يميزها يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم الا وهي وسيله العلنية والتي تمثل الركن المادي فيها.

الاتجاه الثاني يرى هذا الاتجاه ان جريمة صحفيه من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية[1]:

1-**جرائم النشر الصحفي** هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام والسمه المميزة لها تكمن فقط في وسيله ارتكابها وليس من المقبول بان وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها لذلك تتجنب بعد التشريعات مصطلح جرائم الصحافة واعتمد التعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف كما فعل المشرع الفرنسي.

2-لا يمكن ان نضع لها تمييزا عن باقي الجرائم طبقا بمبدأ المساواة اما القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما فهي تقوم على ثلاثة اركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي غير ان العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.[2]

الفرع الثالث: العلاقة بين الجرائم الإعلامية وبعض الصور الإجرامية

- **الجريمة الإعلامية** تتداخل مع العديد من الصور الإجرامية، ومن ثم تخضع لنفس

الأحكام التي تخضع لها تلك الصور، فهي قد تكون من الجرائم السياسية، وإذا كانت مرتكبة بدافع سياسي، وكان موضوع الحق الذي وقعت عليه الجريمة سياسيا ومن ثم تخضع لأحكامها وهي أيضا قد تكون من جرائم التوحيد القانوني والتي منها الجريمة المتتابعة والمستمرة حيث

1- الطيب بالواضح المرجع السابق ص26.

2- حدوش حنان باهي حسينة المرجع السابق ص 16-17

سنلاحظ بأن الجريمة الصحافية قد تكون من إحدى هذه الجرائم وتسري عليها أحكامها بحسب استطالة وقت ارتكاب الجريمة أو قصره، واكتمال عملية النشر من عدمه، وكل حالة تقدر بقدرها. وقد تكون الجريمة إعلامية من جرائم الخطر وذلك لأن المشرع قد جرم ارتكاب مثل هذه الأفعال حتى لو اقتصر الأمر على مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر وخاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي قد تكون مرتكبة عن طريق التحريض بواسطة الصحف والمجلات وهي أيضا قد تكون متعددة ومن ثم تخضع لأحكام التعدد سواء كان صوريا، أو حقيقيا.[1]

وللإحاطة بكل ذلك فقد تضمن هذا الفرع ثلاثة بنود:

البند الأول: الجريمة الإعلامية والجريمة السياسية

لقد عرّف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاجن الدنمارك عام 1940 الجريمة السياسية بأنها: " الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سر جهازها، وبأنها كذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية.[2]

بينما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الجريمة السياسية وإنما أشار إليها.[3] فللتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية أهمية كبرى في التشريع الفرنسي، إذ أنه قرر للمجرم السياسي في الجنايات عقوبات تختلف عن تلك المقررة لذات الجناية بالنسبة للمجرمين العاديين، فقد استبعد عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها وأحل محلها السجن المؤبد أو المؤقت بالنسبة للجرائم السياسية [المادة 1/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد].

1 سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر– دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ط1 لبنان – 2010، ص 40–41.

2 ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطبع والنشر الموصل 1990، ص 374.

3 المادة 61 وما يليها ق. ع (الأمر رقم 156/ 66 في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم)، الأمر رقم 16، 2 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، والتي جاءت ضمن الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول من الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات.

- فالمشرع الفرنسي اجتهد للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية معيارين هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

➢ **أولا: المعيار الشخصي.**

هذا الضابط يميز بين الجريمة السياسية والجرمية العادية على أساس الغاية أو الدافع من وراء ارتكاب الجريمة، أي أنه لتحديد ما إن كانت الجريمة عادية أو سياسية يتعين الإجابة على هذا السؤال: لماذا ارتكب الجاني هذه الجريمة؟

فإن ثبت أن الدافع من وراء ارتكاب الجريمة كان سياسيا فإن الجريمة تعد سياسية وتطبيقا لهذا المعيار فإن قتل رئيس الجمهورية لتغيير نظام الحكم أو إضعافه وحبس إحدى الشخصيات السياسية أو الدبلوماسية وأخذها كرهينة تعد من قبيل الجرائم السياسية. [المادة 1/131] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد].

- ويعين هذا الضابط التوسع في مدلول الجريمة السياسية، إذا أن أغلب الجرائم العادية سوف تتحول إلى جرائم سياسية لمجرد أن الباعث على ارتكابها كان سياسيا.

➢ **ثانيا: المعيار الموضوعي.**

تعد الجريمة سياسية إذا تمثلت في الاعتداء على تنظيم ووظيفة السلطات العامة، أو على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للمواطنين. حيث يمتاز هذا الضابط [معيار] على سابقه بأنه يضع أساسا علميا لعقاب المجرم السياسي إذا لا يجوز اغفال أو تحديد خطورة المجرم السياسي تتوقف إلى حد كبير على طبيعة المصلحة المعتدى عليها والضرر الذي يلحق بها.[1]

- وبعد هذا التقديم الموجز نتساءل عن امكانية اعتبار الجريمة الإعلامية جريمة سياسية أم أنها تعتبر من الجرائم العامة؟

1 عمر سالم، المرجع السابق، ص 33-34

- للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن الجرائم الإعلامية قد تكون مرتكبة ضد المصلحة

العامة أو تكون مرتكبة ضد الاشخاص. يجب النظر أولا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه إن كان يحتوي على عنصر سياسي أو لا، سواء كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة أم من الحقوق السياسية الفردية ومن ثم السؤال عن الجاني إذا كان قدر ارتكب بباعث سياسي أم لا.

فبالتالي يمكن معرفة الجريمة الإعلامية المرتكبة هي جريمة سياسية أو لا ولذلك يمكن القول إن الجريمة الصحفية (الإعلامية) المرتكبة عن طريق الصحف أو عن طريق النشر يوجه عام لا يعني بالضرورة أن تكون جريمة سياسية. إذا أن ذلك يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه. كما سبق ذكره.. ووفقا لمعيار السائد دون أن تكون للوسيلة المستعملة أي دور في تحديد طبيعتها.

- فتعتبر الجريمة الإعلامية جريمة سياسية مثلا، إذا كان موضوعها يمس مباشرة النظام

السياسي للدولة أو تنظيم السلطات العامة، أو موجها لرئيس الدولة أو حكومتها أو أعضاء الحكومة فيها. أو يؤثر على علاقة الدولة بغيرها من الدول، بينما لا تعد الجريمة الإعلامية جريمة سياسية إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي، أو الاجتماعي أو القضاء عليه، أو الإضرار بأفراد الناس في المجتمع.[1]

البند الثاني: الجريمة الإعلامية وجرائم التوحيد القانوني

تنقسم جرائم التوحيد القانوني إلى أربع صور هي: الجريمة المتابعة والجريمة المستمرة والجريمة المركبة وجريمة الاعتياد. وما يهمنا في بحثنا من هذه الجرائم هي الجريمتين الأولى والثانية.

1 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 43.

أولا: الجريمة الإعلامية والجريمة المتتابعة

الجريمة المتتابعة، كما عرفتها محكمة النقض المصرية، هي جريمة تقع نتيجة لتصميم متكرر يستلهمه الجاني منذ البداية، حيث يمارس نشاطه على أزمنة مختلفة بشكل منتظم، ويكون كل نشاط يندرج تحته فعل متشابه به مع الأفعال السابقة ويتواجد تقارب بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال مما يجعلها جميعا جريمة واحدة.[1]

- فجريمة المتتابعة تتمثل في سلسلة من الأفعال التي تجمع بيننها التشابه به ووحدة

الضحية والغرض المطلوب من الجاني. فعلى سبيل المثال يمكن للمتهم أن يقوم بكتابة عدة مقالات تحتوي على افتراءات ضد شخص معين. أو يسرق منزل المجني عليه بشكل متكرر. أو يقوم بتزوير عدة وثائق.

وعلى الرغم من أن كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة منفصلة. إلا أن التشابه في هذه الأفعال ووحدة الضحية والغرض المراد تحقيقه، يجعلها جميعا جزءا من جريمة واحدة. ويلاحظ أن المشرع لا يشترط تكرار الأفعال من أجل وجود جريمة المتتابعة، بل تعتمد على مجموعة من العوامل الأخرى لتحديد وجودها. وبالتالي لا توجد قوانين تشريعية تحدد بشكل صريح جرائم الجريمة المتتابعة. فجرائم السرقة أو الضرب أو الجرح أو التزوير أو القذف... تقوم بفعل واحد. ولكن تماثل أفعال الضرب مثلا وتوجيهها إلى نفس المجني عليه مع وحدة الهدف الذي يسعى إليه الجاني. ودفع الفقه والقضاء إلى اعتبار هذه الأفعال جريمة واحدة .[2]

1 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 44.

2 عمر سالم، المرجع السابق، ص 43-44.

ثانيا: الجريمة الإعلامية والجريمة المستمرة

- تعرف الجريمة المستمرة على أنها تلك الجريمة التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زمنًا طويلا نسبيا.[1]

كما عرفها الفقه بأنها:" الجريمة التي تمتد مادياتها ومعنوياتها وقتًا طويلًا.[2] فتفترض هذه الجريمة سلوكًا يتولد من حالة جنائية مستمرة تستغرق زمنًا طويلًا بعض الشيء لا تنتهي الجريمة إلا بانتهائها ومن أمثلتها حبس انسان بدون وجه مشروع مادة 346 من قانون العقوبات الأردني واختفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة مادة 83 من قانون العقوبات الأردني وحمل السلاح دون ترخيص المادة 11من قانون الأسلحة والذخائر رقم 34 لسنة 1952 وبالمثل أيضا إدارة محل دون ترخيص.[3]

- على الرغم من أن الجرائم الإعلامية عادة ما تتم خلال فترة قصيرة من الزمن إلا أنه يمكن لبعضها أن يصبح مستمرا عندا يتعلق الأمر بنشر المتكرر للمواد المسيئة أو الكاذبة. فعلى سبيل المثال يمكن للصحفي أن يستمر في نشر مقالات تتضمن اتهامات زائفة أو إساءات شخصية لفترة طويلة. مما يؤدي إلى تأثير سلبي دائم على سمعة الأفراد المستهدفين بالإضافة إلى ذلك، قد يتمثل استمرار الجريمة الإعلامية في كشف الأسرار أو الإفصاح عن معلومات خاصة بطريقة متكررة ومتعمدة مما يسبب ضررًا مستمرًا للأفراد المعنيين ويعتبر انتهاكًا للخصوصية.[4]

1كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان 1430هـ-2009م، ص 227

2 عمر سالم، المرجع السابق، ص 38.

3 كامل السعيد، المرجع السابق، ص 227.

4 رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط 4- القاهرة 1979، ص 200.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإعلامية.

لمناقشة الجريمة الإعلامية، يجب علينا أن نناقش أركانها التي تشكل أساسا لاي نوع من الجرائم بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها. فكل جريمة تتألف من عناصر أساسية تقوم عليها. ولهذا السبب سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع رئيسية. الأول يتعلق بحالة الشروع، والثاني الركن المادي واخيرا يتعلق الامر بالفرع الثالث وهو الركن المعنوي للجريمة الإعلامية.

الفرع الأول: حالة الشروع في الجريمة الإعلامية.

عرّف المشرع الجزائري حالة الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات أنه: "*كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع والتنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها*".[1]

- بعد هذا التعريف اتضح أن للشروع ركنين أولهما البدء في التنفيذ ومعناه ايقاف نشاط الجاني

بعد البدء فيها أي أن الجاني يكمل جميع نشاطه الإجرامي لكن لا يحقق نتيجة. أما الركن الثاني فيتمثل في عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري أي وقف التنفيذ نتيجة لظروف مستقلة تماما عن إرادة مرتكبها.[2]

ففي هذا السياق قد انقسم الفقه إلى جانبين هناك من يقول لا وجود للشروع في الجريمة الصحفية ذلك لأن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوافر فيها الشروع وأن النشاط الإجرامي في مثل هذه الجرائم يستوجب النشر. فإذا أوقف النشر انعدمت العلانية والعلانية كركن إذا لم تتوفر في الجريمة من أساسها لا يمكن توقع وجود الشروع في جريمة إعلامية.[3]

1 المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

2 كبير أسماء، المرجع السابق، ص 22.

3 المرجع نفسه، ص 23.

أما الجانب الثاني من الفقه. حيث رجحوا إمكانية توافر الشروع في الجريمة الإعلامية وهذا لعدم افلات العديد من العقاب وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في قضية الجماعة من الأشخاص الذين فكروا في ارتكاب جناية التحريض على قلب نظام الحكم المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري. بحيث قاموا بإعداد مسودة منشور للدعاية إلى النظام الشيوعي السوفياتي. فطبعوا مناشير وأخرجوا الآلاف منها، ثم حملوها في سيارة وأخذوها معهم زجاجة غراء لاستخدامها في اللصق ولكن مصالح الأمن ألقت عليهم القبض قبل أن يلصقوا تلك المنشورات وقضت محكمة النقض المصري في منطوق حكمها بمعاقبتهم على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.[1]

- فالمشرع الجزائري اعترف بالشروع في الجريمة الصحفية بدليل المادة 303 مكرر 1 من

قانون العقوبات «*يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صَفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائي.*» [2]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإعلامية.

من أهم القواعد الراسخة في القانون الجنائي فإن الجريمة أيا كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي الذي هو عبارة عن سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون أي أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ونشاط خارجي تلمسه الحواس.[3]

لا تقوم الجريمة الصحفية التي تعبر عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي إلا بتوافره. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرًا عنها ويتضمن الركن المادي

1 لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام, المرجع السابق، ص 96

2 المادة 303 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

3 رياض شتوح، محاضرات في جرائم الصحافة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2023-2024، ص 09

لجرائم الصحافة التعبير علنًا عن معنى يشكل جريمة من هذه الجرائم. والعلانية لغة هي نقيض السر وتعني ذيوع الأمر وانتشاره كما أنها تعني اصطلاحًا معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهما واحدًا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر. فالعلانية تشكل الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها. نتيجة خطورة تأثيرها على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، فهي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور.[1]

فالمادة 296 من قانون العقوبات نصت على النشر وإعادة النشر وفي سطرها الأخير نصت على عبارات الحديث والصياح والتهديد أو الكتابات أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.[2]

وعلى العموم فإن العلانية تتحقق بإحدى هذه الصور الثلاث:

- علانية الفعل والإيماء.
- علانية القول الصياح.
- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

لكن دراستنا ستقتصر على علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها التي لها علاقة بالصحافة المكتوبة، ثم علانية القول والصياح التي لها علاقة بصفة عامة ويخرج عن موضوع الدراسة علانية الفعل أو الإيماء.

البند الأول: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

بين المشرع الطرق التي نتحقق بها علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها في المادة 296 قانون العقوبات الجزائري. أما بالنسبة للمشرع المصري فنص عليها في المادة 171 ق. ع المصري

1 د. لخداري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05/12، مجلة الحقيقية، ص 107-108.

2 المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري.

في فقرتها الخامسة حيث يقول تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل العلانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع

أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا أبيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.[1]

1. توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس.
2. عرض الكتابة أو ما في حكمها بحث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، وأي مكان مطروق.
3. بيع أو عرض للبيع أو ما في حكمها في أي مكان.

➢ **أولا: توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس.**

لتحقيق العلانية يتم توزيع الكتابة أو ما في حكمها من رسوم أو صور أو رموز أو غيرها بدون تمييز بين عدد من الناس وذلك عن طريق تسليم المادة التي تتضمن الكتابة أو ما في حكمها إلى عدد من الأفراد غير محدود سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل سواء تم ذلك بتسليم أكثر من نسخة لعدد من الأفراد أو تم تسليم نسخة واحدة وتداولت بين عدد من الناس. فلتحقيق العلانية وجب توافر شرطين إما الكتابة أو ما في حكمها وإما عن طريق التوزيع.

- **الشرط الأول: تحقق التوزيع.**

حكمها من الموزع إلى الغير وأي كانت الطريقة التي يتم بها التوزيع سواء كان باليد أو عن طريق البريد أو غير ذلك من التوزيع كما لو تم وضع المحتوى على المنزل حتى يتمكن أصحاب المنزل من رؤية المحتوى. كما أنه لا يشترط في التوزيع أن يكون في الأماكن العامة كالعرض، فقد يكون التوزيع في الأماكن الخاصة.

- **الشرط الثاني: أن يتم التوزيع على عدد من الأفراد بغير تمييز.**

1 سيد عبد النبي سيد جودة، المرجع السابق، ص 2694.

لتحقيق العلانية بالتوزيع أن يتم ذلك على عدد من الأفراد، فإذا أعطى الجاني نسخه من المحتوى إلى شخص واحد ولم تتداول هذه النسخة فلا تحقق العلانية كذلك يجب أن يتم التوزيع إلى عدد من الأفراد بغير تمييز أي لا تربطهم ببعض رابط أو صلة معينة. فلا تتحقق العلانية إذا اقتصر التوزيع على الأقارب أو الأصحاب مع العلم بأن مسألة العدد التي تتحقق بها العلانية إذا تم التوزيع على شخصين كما يرى البعض وإن الباحث يؤيد ذلك طالما لا يربط بينهم أي صلة أو رابط.[1]

- **ثانيا: عرض كتابات أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق عام أو مكان مطروق.**

لتحقيق العلانية عن طريق التعرض للأنظار فإنه يشترط:

أولا: أن يقوم المتهم بوضع الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من وسائل التعبير

الأخرى بقصد إذاعتها للجمهور وعلى هذا فإذا كان الشخص قد وضع الرسوم أو الصور داخل غرفة مغلقة ثم سقط جدار الغرفة قصد بحيث أصبحت الرسوم أو الصور أو الكتابات مرئية للجمهور في الطريق فلا تتحقق في هذه الحالة العلانية المكونة لركن في جريمة النشر، كما لا تتحقق العلانية أيضا إذا قام الشخص بوضع الرسوم أو الصور أو غيرها في منزله بحيث يراها جاره عندما يطل من النوافذ حيث لا يعتبر المنزل مكان عام فتحقق العلانية إذا قام شخص بوضع الرسوم أو الصور في منزله بحيث يراها روادنا، مواجه لمنزله حيث إن النادي أو الملهى يعد مكان عام مطروق للكافة.

ثانيا: تتحقق العلانية إن تمكن المارة في الطريق العام من رؤية الشيء المعلن، أو الموضوع لكي يتطلع إليه الناس وتتحقق الجريمة في الأنترنت بمجرد نزولها على الشبكة الدولية

1 سيد عبد النبي سيد جودة، المرجع السابق، ص 2695- 2696.

وإمكانية قيام كل مستخدم بالاطلاع عليها والواقع أنه يلزم أن نبين هذا المقصود بالمدخل العام.[1]

ثالثا: البيع أو العرض للبيع.

لتحقيق العلانية في هذه الصورة بيع الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز التي تحتوي على أشياء من شأنها الاعتداء على حق من حقوق الغير سواء للأفراد أو الدولة أو بالعرض للبيع فيختلف البيع عن العرض للبيع أي أن الأخير هو مرحلة سابقة للبيع والذي بمقتضاه يتم لفت نظر للجمهور بالكتابة أو الصور أو الرموز وبمقتضاها تتحقق العلانية.[2]

أما العرض للبيع فهو طرح نسخ الجريدة أو المطبوعات للبيع وهو إذًا إيجاب صادر من جانب الناشر لكل من يرغب في النشر بدون تمييز ويتحقق العرض للبيع بمجرد توجيه إيجاب صريح للجمهور.

ويتحقق العرض للبيع كذلك بأن يشير البائع للجمهور على مكان النسخ ولو لم تكن في مكان ظاهر ولا يلزم أن يكون العرض على عدد كبير من الناس بل يكفي أن يتم العرض للبيع على موزع واحد مثلا.[3]

البند الثاني: علانية القول أو الصياح.

يقصد بعلانية القول ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين، ويستوي في القول إن يكون من جمل عديدة أو جملة واحدة أو لفظا مقطعًا أو جملة. وقد يكون القول نظمًا أو نترًا

1 خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي 2012 , الإسكندرية. 2012، ص 196-197.

2 سيد عبد النبي جودة، المرجع السابق، ص 2698.

3 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 202-203.

وقد يكون باللغة العربية أو الأجنبية. أما الصياح فيقصد به تلك الأصوات الصادرة من الإنسان والتي تعبر عن مشاعر مختلفة كالحزن أو الفرح أو الغضب.[1]

وهناك ثلاث وسائل أو طرق للتعبير عن علانية القول والصياح وهي:

الطريقة الأولى: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية:

- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية.
- أن يتم القول أو الصياح في اجتماع عام أو في طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.

الطريقة الثانية: الجهر بالقول أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في طريق عام أو مكان مطروق.

الطريقة الثالثة: اذاعه لقول بطريق اللاسلكي او بأية طريقة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإعلامية.

لقيام الجريمة على العموم لا يكفي توافر ركنها الشرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي وركنها المادي المتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، وإنما يجب أيضًا توافر ركنها المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها. وهو وجهها الباطني والنفساني. حيث أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره. ولكنها كذلك كيان نفسي حيث هذا الكيان الذي هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وهو في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة وأغراضها الاجتماعية.

1 عمر سالم، المرجع السابق، ص 53.

2 طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى –دار الكتب والدراسات العربية– جامعة الأزهر سنة 2016، ص 43–44–45–46.

وعلى هذا فإن العلاقة بين الجاني والأفعال غير المشروعة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي.[1] تعتبر جرائم الصحافة جرائم عمدية أي أن ركنها المعنوي يقوم على القصد الجنائي حيث إرادة الجاني تكون موجهة إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة.[2] فالقصد الجنائي هم علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.[3]

- **أولا: العلم.**

يعتبر عنصر العلم جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة أي أن الجاني على علم بكافة أركان الجريمة على غرار جرائم الصحافة فلا بد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة على سبيل المثال يكون على علم بموضوع الحق المعتدي عليه، وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه او شرفه أو المساس بسرية التحقيق عند نشر ما يجري في التحقيق ويكون الجاني على علم بالتكييف الذي ينطبق عليه.[4]

- **ثانيا: الإرادة.**

الإرادة هي القوة النفسية للفاعل التي من خلالها يسيطر على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون.[5]

1 الأستاذ رياض شتوح، المرجع السابق، ص 13.

2 سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي– جامعة محمد بوضياف– المسيلة سنة 2017/2016، ص 23.

3 عمر سالم، المرجع السابق، ص 112.

4 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 61.

5 أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، بناية الزين، شارع القنطاري– مقابل السفارة الهندية–بيروت– لبنان سنة 2010، ص 399.

أي أنها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك. فبخصوص جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه ولذلك فقد اشتهر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه الجاني في اساءة إلى المجني عليه.[1]

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالجرائم الإعلامية

ان لوسائل الاعلام الدور الهام في نشر الحقائق ونقل الافكار الا انه ايضا يمكنها ان تتجاوز حدودها مما يترتب عليها المسؤولية. وهذا التجاوز يحدث عندما تحدث اضرارا تمس مصلحه الفرد وحياته الخاصة او نظام العام وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين الاول الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة والمطلب الثاني الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد والهيئات.

المطلب الاول: الجرائم الاعلامية المضرة بالمصلحة العامة

عند التطرق الى الجرائم الاعلامية المضرة بالمصلحة العامة يجب ان نعرف ان المصلحة العامة ليست مصلحة فرد او مجموعة من الاشخاص المعنين وانما هيا مصلحة مجتمع كله

الفرع الاول: الجرائم الاعلامية الماسة بأمن الدولة

ان الجرائم الماسة بأمن الدولة تعتبر من أخطر الجرائم الاعلامية فهي تؤثر على استقرار البلاد ومستقبلها لأنها تمس سيادة الحكومة على محكوميتها اي تلك الافعال الضارة التي تمس مصالح

1 حدوش حنان، باهي حسينة، المرجع السابق، ص 35.

الدولة الاساسية او اللازمة لوجودها وتتمثل في جريمة التحريض ضد امن الدولة ونشر الاخبار الكاذبة وافشاء الاسرار العسكرية وهذا ما سنتطرق اليه

البند الأول: جريمة التحريض ضد امن الدولة

يعرف التحريض لغة على انه الحث اي التحريض هو عملية يقوم بموجبها المحرض التأثير على نفسية الشخص لدفعه للقيام بأعمال معينة مضرة بالمصالح العامة التي يحميها القانون.

ويمكن تعريفه جنائيا بانه دفع الغير على ارتكاب جريمة ويستوي في ذلك ان يكون

التحريض خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل او كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه من قبل التحريض[1]

ان جريمة التحريض تعتبر خطيرة خاصة عندما تكون من طرف وسائل الاعلام، وحتى تقوم جريمة التحريض يجب توفر

الركن المادي: والمتمثل في الصلة بين الحث والتشجيع على القيام بفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه وبين الجريمة التي ارتكبت، ولكي يكون التحريض جريمة اعلامية يجب توفر ركن العلانية التي تعتبر شرط اساسي في الجريمة وان يكون بإحدى وسائل الاعلام حسب المادة 87 من قانون الاعلام 90_07 (الملغى) المؤرخ في08رمضان1410الموافق 03ابريل1990 "*كل تحريض باي وسيلة من وسائل الاعلام على ارتكاب الجنايات او الجنح ضد امن الدولة .....*"[2]

الركن المعنوي: يجب ان يتوفر قصد جنائي عام وهو علم الصحفي بان ما نشره مخالف للقانون ومعاقب عليه ودلك بقصد المساس بأمن الدولة وزعزعتها وهو القصد الجنائي الخاص

1 ياسر محمد اللمعي ,جريمة التحريض على العنف بين حرية الراي وخطاب الكراهية دراسة تحليلية ,جامعة طنطا,ص08.

-2 قانون الاعلام 90_07 الملغى المؤرخ في 03ابريل1990 جريدة رسمية, العدد14 الصادرة بتاريخ 04ابريل1990.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التحريض في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري:" *يعاقب بالسجن المؤقت من خمسه سنوات الى 10 سنوات وبغرامه ماليه من 100,000 دج الى 500,000دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر اعلى او يشجعها او يمولها باي وسيله كانت* «وفي نص المادة 100 من ق ع ج الي تنص "..... اما بالنسبة لقانون الاعلام 23-14 المؤرخ في10صفر1445الموافق 27غشت 2023 فانه لم يتطرق الى عقوبة التحريض عكس قانون 90-07 الملغى الذي نص عليها في المادة 87.

وعاقب عليها بنص المادة 100 من قانون العقوبات بالحبس من شهر واحد الى سته اشهر وبغرامه من 2000 الى 5000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

البند الثاني: جريمة افشاء الاسرار العسكرية

ان الامن العام للدولة وحمايتها يعتبر اهم ما يجب على الدولة والافراد القيام به معا ولذلك وجب التحفظ وعدم نشر او تسريب اسرارها وخاصه العسكرية.

السر هو ما يكتمه الانسان ويخفيه اي انحصار مجال العلم به بين شخصين او عدد محدد من الاشخاص الذين يكفلون بحفظه اما المقصود به في الاصطلاح القانوني انه: "صفة ما يتضمن انحصار نطاق العلم به في عدد محدود من الأشخاص اذا كانت تمة مصلحة لشخص او اكثر في ان يظل العلم به محصورا في ذلك النطاق."[2]والاسرار العسكرية هي تلك المعلومات والوثائق والمستندات والخرائط الخاصة بالدفاع الوطني او كل ما له علاقه بأملاك المؤسسة العسكرية ونشاطاتها التي يجب ان تبقى سريه بسبب خطورتها على الدولة والنظام العام حيث نجد ان

1 عدلت بموجب المادة ثمانية من قانون 24 06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون عقوبات.

2 مباركي جمال الدين لزرق، الجرائم الإعلامية, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون , كلية الحقوق ,جامعة الجيلالي اليابس ,سيدي بلعباس ,2014-2015 ، ص35.

المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون العضوي للإعلام 23- 14 المؤرخ في 10صفر1445الموافق 27 غشت 2023 قيد حق الصحفي في الوصول الى المعلومات عندما يتعلق الخبر بالمساس بسر الدفاع الوطني حيث نصت المادة على:"*للصحفي الحق في الوصول الى مصدر المعلومة الا عندما يتعلق الخبر بالمساس :*

-بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول،

- بأمن الدولة و / او السيادة الوطنية و/ او الوحدة الوطنية و / او الوحدة الترابية..."

ومن هذه الأخيرة نستخلص ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى عقوبة من ينشر او يذيع خبر او وثيقة عسكريه عكس القانون العضوي 90- 07 الملغى الذي نص صراحه في المادة 88 منه على أن: " *يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 اعلى خبرا او وثيقة تتضمن سرا عسكري"*

وجريمة افتاء الاسرار العسكرية يجب ان تتوفر على اركان لقيامها مثلها مثل اي جريمة اخرى من ركن المادي ومعنوي وشرعي.

1- **الركن المادي للجريمة:** يتحدد من خلال تسريب معلومات سريه او مخططات يفترض ان لا يعلم بها الا فئة معينه عن طريق نشرها اعلاميا عبر وسائل الاعلام اما المسموعة او المقروءة او المرئية.

ورغم ان العلانية تعتبر جزء مهما لقيام هذه الجريمة الا ان هذه الأخيرة تقوم حتى ولو كشف السر لشخص واحد لا علاقة له بهذه المعلومات.

2- **الركن المعنوي:** يتحقق من خلال قصد الجنائي بالإضرار بالمؤسسة العسكرية او زعزعه استقرار الدولة من خلال نشره او بثه لمعلومات عسكريه سريه مع علمه بسريتها والضرر الذي تلحقه بالدولة.

ان المشرع الجزائري لم يتطرق لعقوبة افشاء الاسرار العسكرية في القانون العضوي للإعلام 23-14 الا انه نص عليها من خلال المواد63 مكرر 67 و69 من ق ع ج لما تحمله هذه الجريمة من خطورة على الدولة والنظام حيث عاقب عليها بعقوبة السجن من خمس (5) سنوات الى عشرة (10) سنوات [1] او بعقوبة الحبس من سنه (1) الى خمس (5) سنوات[2] و السجن المؤقت من عشرين (20) الى تلاتين (30)سنة [3] وذلك على حسب طبيعة وخطورة السر العسكري.

البند الثالث: نشر الاخبار الكاذبة

ان نشر الاخبار الكاذبة عبر وسائل الاعلام يعتبر من أخطر الأسلحة المستخدمة في الاضرار بالأمن العام والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بسبب فقد هذه الاخبار للمصداقية فهي قد تضلل الراي العام مما يحدث حاله من القلق والاضطراب واتخاذ قرارات خاطئة او القيام بأعمال تؤثر سلبا على المجتمع.

فجريمه نشر الاخبار الكاذبة هي نوع من الاخبار غير مؤكده يراد من ورائها نفس نظر اليها وتأكيدها وعلم الناس بها اي هي ترديد او اخبار غير صحيحه على انها حقيقة ومطابقه للواقع، فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر او المروج للخبر تحريف الخبر بالحذف او الإضافة[4]

وبالتالي فان نشر اخبار الكاذبة يكون قد اساء استعمال حريه الراي والتعبير المكفولة بنصوص المواد – 52- 54 من الدستور الجزائري

1 المادة 67 قانون العقوبات الجزائري

2 المادة 69 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة 63 مكرر 1 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل و المتمم لامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

4- شنه محمد,جريمة نشر الاخبار الكاذبة في التشريع الجزائري , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 1جوان 2022,ص 352.

ولا يجرم نشر الاخبار الكاذبة الا إذا هدد مصلحه معينه بالخطر عليها اما اذا كان على الحقيقة فقط دون مس للمصلحة فلا يكون محل تأتيم.

فالمشرع شدد العقوبة على نشر الاخبار الكاذبة التي من شانها تكدير الامن العام الى موضوع الخبر الذي تناوله فقد تكون المصلحة المحمية هي الامن الخارجي للبلاد إذا كان الخبر يتعلق باستعدادات حربيه للدفاع عن البلاد حسب نص المادة 73ق ع ج او الامن الداخلي حسب المواد 73 الى 76ق ع ج وقد تكون المصلحة اقتصاديه اذا تسبب نشر الخبر في ارتفاع او انحطاط سلع او اوراق ماليه وذلك حسب نص المادة 172 ق ع ج.

وحتى نكون بصدده جريمة نشر الاخبار الكاذبة يجب توافر اركانها

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في جريمة نشر الاخبار الكاذبة من خلال الفعل الذي قام به الجاني وهو نشر خبر مغرض يؤدي الى نتيجة اجراميه اي ان تكون هناك علاقة سببيه بين الفعل الاجرامي (نشر الخبر) وبين النتيجة الإجرامية (المساس بالأمن العمومي او مصلحه اقتصاديه). فالفعل الاجرامي هو نشر او ترويج لأخبار كاذبه وايصالها لعدد غير محدد من الاشخاص والمقصود به هو اعلان وقائع واحداث سواء قديمة او حديثه عكس حقيقتها ومخالفه للواقع لم يعلم الجمهور بها الا بعد نشرها من اجل احداث بلبله في المجتمع.

كما يتحقق عدم صحة الخبر من خلال امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل الهامة والذي تعطي للخبر مدلولا كاذبا او مغرضا[1].

اما النتيجة الإجرامية هي المساس بالأمن العمومي او مصلحه اقتصاديه كارتفاع اسعار بعض السلع والعلاقة السببية في جريمة نشر الاخبار الكاذبة هي اهم عنصر يجب توافره حتى يتوفر الركن المادي للجريمة.

1-شنه محمد, المرجع السابق، ص357.

2-**الركن المعنوي:** ان جريمة نشر الاخبار الكاذبة تعتبر جريمة عمديه حسب نص المادة 172 ق ع ج الفقرة الاولى".... بترويج اخبار او انباء كاذبه...." وحتى يتحقق الركن المعنوي يجب ان يتوفر القصد الجنائي العام والخاص فالقصد العام هو اراده الجاني لنشر وترويج هذه الاخبار الكاذبة اما القصد الخاص هو نيته ورغباته في المساس بالأمن والنظام العام.

وقد عاقب المشرع على جريمة نشر الاخبار الكاذبة بالحبس من سته اشهر الى خمس سنوات وبغرامه من 5000دج الى 100,000دج حسب نص المادة 172 ق ع ج اما القانون العضوي للإعلام 23- 14المؤرخ في 27غشت2023 لم ينص عليها.

الفرع الثاني: الجرائم الإعلامية الماسة بحسن سير العدالة

ان الاجراءات والاعمال القضائية التي تتم داخل المحاكم والمجالس القضائية تعتبر من الامور الهامة التي يحضر على وسائل الاعلام التطرق اليها والمساس بها وذلك بسبب خصوصيه بعض القضايا اذ لا يجوز التشهير بها ومعرفه العامة لها اما لأسباب خاصه او لدواعي امنيه. لأنه قد يترتب على نشر هذه الاخبار اضرارا اما على أطراف الخصومة او على حسن سير العدالة وعليه يجب ان يكون هناك موازنه بين حق أطراف الخصومة القضائية في المحاكمة العادلة ومحايدة وبين حق اعلام الجمهور الا ان المشرع الجزائري ذهب الى حضر نشر بعض المعلومات في حالات محدده لأنه يرى انه لا يجوز نشرها اما لأنه لا توجد مصلحه في معرفتها او لوجود مصلحه يجب حمايتها وتتمثل هذه الحالات في:

البند الأول: جريمة نشر اسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم

ان حق اعلام ونشر اخبار الجرائم حق دستوري وذلك من خلال ماده 169 من الدستور الجزائري في قوله" *... ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنيه*" وكذلك من خلال المادة 355 قانون اجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على انه" يجب *ان يصدر الحكم في جلسة علنيه...*".

الا انه ولما تتميز به مرحله جمع الأدلة والتحقيق الاولي من اهميه بالغه في سائر الدعوة الجنائية فانه يستلزم ان تكون سريه من اجل حماية سمعه وشرف المتهم وعدم الاعتداء على حرمه حياته الخاصة من جهة وحماية الأدلة وعدم طمسها من جهة اخرى وهذا ما ادى الى تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه العلانية وذلك من خلال المادة 11 من ق اج ج الي جاء فيها: *«تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ..."*

الركن المادي للجريمة: في نشر خبر او وثيقة بشأن التحقيق الابتدائي في الجريمة عبر احدى وسائل الاعلام.

الركن المعنوي: وهو اراده الجاني الى نشر خبر او وثيقة بشأن سريه التحقيق سواء كان ذلك بنية الاضرار بالسير الحسن للعدالة ام لا، اذ يكفي في هذه الجريمة توفر القصد العام ما دام الاعتداء على هذه الاسرار المحمية يتحقق بانه مجرد نشرها وبلوغها الى الجمهور[1]

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة نشر اسرار التحقيق الابتدائي من خلال ماده 46 قانون العضوي 23_ 14 المؤرخ في10صفر1445الموافق 27غشت2023 التي جاء فيها" *يعاقب بغرامة من مائة الف دينار (100.000) الى خمسمائة الف دينار (500.000) كل من نشر او بث عبر وسيلة اعلام، كل معلومة او وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي ....*" على غرار المادة 119 من القانون العضوي 12_05المؤرخ في18صفر1433الموافق 12يناير2012 الملغى التي اكتفى بها على الغرامة عكس المادة 89 من القانون العضوي 90_ 07 المؤرخ في8رمضان1410 الموافق 03ابريل 1990 الملغى التي كانت تنص على عقوبة الحبس.

1–دحوان محمد, جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر, جامعة مولاي الطاهر سعيدة, قسم الاعلام و الاتصال ,2012–2013, ص64.

البند الثاني: جريمة حظر نشر نحو مناقشات الجهات الفضائية التي تكون جلساتها سريه وحضر نشر تقارير متعلقة بحاله الاشخاص واهليتهم

ان الاصل في المحاكمات هو العلانية الا ان هناك بعض الجلسات التي تستدعي طبيعتها ان تكون سريه لدواعي نظام العام او لعدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم حسب ما نص عليه المشرع في المادة 285ق ا ج ج" *المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام او الآداب .....*" اي ان المشرع ومن خلال هذه المادة استثنى مبدا العلانية وبالتالي فانه يمنع نشر ما يشري هذه الجلسات وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 46 ق اع 23_ 14المؤرخ في 27غشت 2023" ..... *او فحوى مناقشات الجهات الفضائية...*"

وحتى وككل الجرائم فان هذه فانه يجب توفر اركان تقوم عليها هذه الجريمة

1- **الركن المادي:** هو القيام بنشر واذاعه فحوى مناقشات الجهات الفضائية التي تكون جلساتها سريه وهو القيام بنشر وإذاعة مناقشات الجهة القضائية

اما الركن المعنوي في هذه الجريمة يكون من خلال القصد الجنائي العام وهو توفر العلم والإرادة اي علمه بان نشر فحوى المناقشات هو مخالف للقانون ومع ذلك يقوم بإرادته بنشره ولا يشترط ان يكون هناك قصد المساس بالمصالح التي تحميها السرية

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بغرامه ماليه من100.000الف الى 500.000الف حسب نص المادة 46 من القانون العضوي 23_ 14المؤرخ في10صفر1445الموافق 27غشت 2023.

البند الثالث: جريمة بث صور او نشر ظروف بعد الجنايات

يقصد ببث الصور ونشر ظروف الجنايات والجنح هو تمثيل للجريمة كما وقعت او ما بعد التعديلات بواسطة صور او رسومها بنوعيها العادية والكاريكاتورية وقد حدها وقد حددها المشرع

على سبيل الحصر من خلال المادة 47ق ع اع وعليه فانه يمنع على وسائل الاعلام اعاده تمثيل ظروف الجنايات والجنح التالية:

-جناية القتل بسبق الاصرار والترصد مواد 255_ 256_ 257 ق ع ج

-جناية قتل الاصول المادة 258 ق ع ج

- جناية قتل الاطفال المادة 259 ق ع ج

- جناية التسميم المادة 260 ق ع ج

- جناية التعذيب والاعمال الوحشية المواد 262-263 ق ع ج

-جنحه الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر ماده المادة 333 ق ع ج

-جناية هتك عرض او اغتصاب ماده 336 ق ع ج

-جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف أحد الاصول المادة 334 ق ع ج"[1]

الركن المادي للجريمة: عند القيام بنشر او بث الرسوم او صور توضيحيه متعلقة بظروف ارتكاب الافعال الإجرامية المحددة في المادة 47 السالفة الذكر.

اما الركن المعنوي: فيتوفر بتوفر القصد الجنائي اي ان تتجه إرادة الجاني لنشر او بث الصور او الرسوم او البيانات التي توصف ظروف الافعال السالفة الذكر.

1 عدلت المواد 255-262-بموجب المادة 19 والمواد 334-336 بموجب المادة 27 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الدمقراطية العدد ,30 بتاريخ 30 ابريل 2024

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة ب 100,000 الى 500,000 حسب المادة 47 قانون العضوي للإعلام 23_ 14 المؤرخ في 27غشت 2023

الفرع الثالث: جرائم الإهانة

من المعتاد عليه ان الحاق الإهانة يكون بالسب والقدف ذلك ان كل فعل من هذه الافعال يهدف الى غاية واحده وهي الإنقاص والتقليل من حق الشخص في التقدير والاحترام كونه انسان الا ان الإهانة تتضمن الى جانب ما سبق من الانتقاص بالاحترام ليس بوصفه انسانا فحسب وانما سبب الصفة الأساسية فيه وهي وظيفته.

فالإهانة في اللغة مصدر اهان، وجه اليه اهانه امام الملا وشتمه فيها احتقار وادلال[1] وتعرف قانونا بانها:" كل فعل او قول او اشاره يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف الان الموجه اليه الالفاظ والاشارات، والتي فيها مساس بشرف الموظف المواجهة يأتي اليه واعتباره"[2]

وعليه فاذا فانه إذا لم يكن الفعل او القول مرتبط بالوظيفة فلا تتوفر جريمة الإهانة وجاز توفر جريمة اخرى كالقذف والسب كما يمكن انه يمكن ان تتوفر الإهانة دون توفر السب والقذف

كما ان جريمة الإهانة لا تشترط توفر العلانية وانما يشترط فقط ان ترتكب في حضور الموظف وعليه

فالركن المادي لجريمه الإهانة: يتمثل في الالفاظ وغيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم ان يبين هذه الالفاظ ويؤكد وقوعها في بحق الموظف الان تحمل او تضمن معنى الإهانة والا كان حكمه باطلا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144ق ع الا ان هناك نصوص

1 معجم المعاني، معنى الإهانة عبر الرابط

2 محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ,2018, ص 297 ,

تناولت انواع اخرى من الإهانة التي تختلف عما تعرضنا اليه عن طريق اليه من حيث طريق الإهانة واشتراط العلنية التي تعتبر غير وجوبية كونها تكون اثناء او بسبب الوظيفة وسنتطرق لها كما يلي:

البند الأول: جريمة اهانه رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رمزا للدولة ومعبر عنها لذلك يجب حمايته قانونا واحترام شخصه بوصفه رئيس للجمهورية وحمايته تعتبر احترام للنظام ولهيئة الدولة ومكانتها امام الدول الاخرى.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر ق ع ج على انه" يعاقب بغرامه من 100,000د ج الى 500,000 د ج كل من اساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانه او سبا او قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او بأية اليه لبث الصوت او الصور....."

وحتى تتحقق جريمة اهانه رئيس الدولة يجب توفر صفه الرئيس في المجني عليه اضافه الى عناصر الجريمة من ركن المادي ومعنوي وشرط العلانية

الركن المادي: يعني وقوع فعل الإهانة فهو كل ما من شانه المساس بكرامة رئيس الدولة او احساسه او يتنافى مع الاحترام الواجب له فاذا وقع الفعل قبل تولي رئيس الجمهورية اعمال وظيفته الفعلية او كان بعد زوال هذه الصفة منه فلا تقع الجريمة[1], ويدخل في هذا النطاق ما يمكن ان يكون سبا او قدفا او حتى ما لم يكن كذلك طالما تضمن معنى التحقير والمساس بالشعور.

وتخضع الإهانة من حيث دلاله الالفاظ على معنى الإهانة او عدمه الى تقدير قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة ام عدم توافرها.[2]

1 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 312.

2 طه السيد احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص

تعتبر العلانية شرطا في قيام هذه الجريمة وذلك ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر من ق ع بقوله" .... سواء كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او باي اليه للبث الصوت او الصورة...." فعدم توفر ركن العلانية لا نكون بصدد جريمة اهانه رئيس الجمهورية وانما نكون امام قدف او سب معاقب عليه بنصوص قانونيه.

الركن المعنوي: تعتبر جريمة اهانه رئيس الجمهورية جريمة عمديه يجب ان تتوافر القصد الجنائي العام اي علم الجاني وارادته بالأقوال او الكتابات المنشورة من شانها اهانه رئيس الجمهورية، او التقليل من شانه.

والعقاب الذي نص عليه المشرع الجزائري على جريمة اهانه رئيس الجمهورية هو عباره عن غرامه ماليه من 100,000 الى 500,000 دينار جزائري وتتضاعف في حاله العود دون النص على عقوبة الحبس حسب ما جاء في نص المادة 144 مكرر ق ع ج.

البند الثاني: جريمة اهانه الاديان والإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام

تعتبر جريمة اهانه الاديان والإساءة الى الرسول صل الله عليه وسلم كل تعد على الاديان سواء بالسخرية او الشتم او الاحتقار او الاستهزاء سواء بالكتابة او الرسم او باي وسيله كانت، ورغم ان حريه الاعتقاد مكفوله دستوريا الا انه لا يبيح لمن يجادل في الدين ان يهين حرمته او يحط من قدره.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 2ق ع ج على تحريم الإهانة والإساءة الموجهة للرسل وللرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك الاديان السماوية ومن بينها الدين الاسلامي، حماية للنظام العام ودرعا للفتن كما نصت المادة 3 من القانون العضوي للأعلام 23_ 14 المؤرخ في 27 غشت 2023 التي تنص على: «يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار احكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما وفي ظل احترام:

-الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،

-الديانات الأخرى ..."والمادة 04من القانون العضوي 24-07 المؤرخ في 29 ابريل 2024 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية الي تنص على: «*تمارس نشطات انتاج وتصوير وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية بحرية في ظل احترام:*

-الدستور وقوانين الجمهورية،

-القيم والثوابت الوطنية وكذا الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،

-الديانات الاخرى ..."

وحتى نكون امام جريمة يجب توافر اركانها

الركن المادي لجريمه الإهانة: يتمثل في السلوك الاجرامي اي فعل تعدي على الاديان، حيث يجب ان يكون هناك استهزاء واساءه بإحدى الشعائر السماوية او بأحد الرسل والانبياء سواء كان مقالا مكتوبا او صوره كاريكاتورية او تصريحا او بأية وسيله.

والعلانية تتحقق بنشر او بث كل ما فيه اهانه واساءه لمختلف الاديان السماوية والرسل والانبياء مع السماح وامكانيه الاطلاع الجمهور عليها

الركن المعنوي: فبمجرد ارادة الجاني في نشر ما يتضمن اهانه لاحد الاديان او الرسل مع علمه التام لمفهوم ومدلول عباراته او رسوماته او تصريحاته يعرضه المساءلة الجنائية اي يكفي توافر القصد الجنائي العام.

وقد عاقب المشرع الجزائري كل من يتعرض بالإهانة او الإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام او بقيه الانبياء او باي شعيرة من شعائر الاسلام بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامه ماليه من 50,000 دينار الى 100,000 دينار او احدى هاتين العقوبتين وهذا ما جاء

في نص المادة 144 مكرر 2 التي تنص على:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامه من 50,000 دينار الى 100,000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اساء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) او بقيه الانبياء او استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة او باي شعيره من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او ايه وسيله اخرى.

تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."

البند الثالث: جريمة اهانه الهيئات العمومية او النظامية

ان المشرع الجزائري قد قام بمنح الهيئات العمومية والنظامية حماية خاصه لكونها رمز من رموز سيادة الدولة على ارضها وذلك حتى يتسنى لها ممارسه المهام التي انشات من اجلها حيث نصت في المادة 146ق ع ج على جريمة اهانه ضد البرلمان بغرفتيه او ضد الجهات القضائية او ضد الجيش الشعبي الوطني او ايه هيئه عموميه اخرى

وتقتضي الإهانة في هذه الصورة ان تتم بأحد الوسائل الأتية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر ق ع ج وهي

- الكلام او الكتابة او الرسم.
- اليات بث الصوت او الصورة.
- ايه وسيله الكترونيه او معلومية او اعلاميه اخرى.

وتتميز الإهانة في هذه الصورة باستبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة وكذا ارسال او تسليم شيء.[1]

1 لحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة 11,2010,ص237

وقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 146 ق ع ج اضافه الى الركنين المادي والمعنوي للجريمة ان تكون هناك صفه معينه في المجني عليه اي ان تمس الإهانة هيئه عامه او نظاميه محدده حيث يستطيع اي أحد من المجتمع ان يتعرف على الهيئة التي طالتها الإهانة.

للركن المادي: لهذه الجريمة فيجب توفر السلوك الاجرامي والمتمثل في الإهانة الموجهة الى الهيئة العمومية او النظامية بأحد الصور المذكورة اعلاه حسب نص المادة 144 مكرر، التي تقلل من شان واحترام الهيئة مع توفر رغبه واراده الجاني في توجيه تلك الإهانة لهذه الهيئة.

وينبغي الذكر انه ليس بالضرورة ان تكون اهانه شخص يعمل في تلك الهيئة هو اهانه للهيئة نفسها.

والعلانية تعتبر شرط اساسي لقيام هذه الجريمة حسب منصة عليه المادة 146ق ع ج.

الركن المعنوي: فيتمثل في القصد الجنائي فهذه الجريمة تعتبر جريمة عمديه اي ان الجاني(الصحفي) يكون على علم بصفه الهيئة الموجه اليها الإهانة باي طريقه باي طريقه كانت سواء كتابه او رسما او بثا وتكون ماسه بالشرف او الاحترام للهيئة المهانة، ولا يشترط نية الاضرار بالهيئة سواء كانت عمومية او نظامية، فيكفي توافر القصد الجنائي العام.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة اهانه الهيئات العمومية والنظامية في المادة 146ق ع ج مكرر حيث عاقب كل من اهان هيئة عموميه او نظاميه بغرامه من 100,000 الى 500,000 حسب نص المادة 144 مكرر ق ع ج وتضاعف الغرامة في حاله العود حسب نص المادة 146ق ع ج

ومن هنا نستنتج ان المشرع الجزائري خص اهانه الهيئة العمومية او النظامية بنفس عقوبة اهانه رئيس الجمهورية اما بالنسبة لقانون الاعلام فلم يتطرق للعقوبة.

البند الرابع: جريمة اهانه رؤساء الدول والاعضاء الدبلوماسيين

حرصا من الدولة اعلى الحفاظ على حسن علاقاتها مع الدول الاخرى قد حرصت على سن نصوص تجرب كل فعل او قول يؤدي الى اهانه رؤساء الدول الأجنبية او ممثليهم الدبلوماسيين علما انه قد تختلف رئيس الدولة من دوله الى اخرى، حسب نظام الحكم المتبع فيها والقانون لا يحمل رؤساء الدول الأجنبي واعضاء البحتات الدبلوماسية او القنصلية المحتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الا إذا وقعت الإهانة اثناء تأديتهم للوظيفة او بسببها والقصد من هذه الحماية ليس امتياز لبعض الاشخاص انما الغرض منه احترام سلطه الوظيفة.

وحرصا من الدولة على الحفاظ على حسن العلاقات بينها وبين الدول الاخرى فقد سنت نصوص تجرب كل فعل او قول يؤدي الى المساس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية وممثل هيئات الدبلوماسية المعتمدة حسب نص المادة 48 من القانون العضوي للإعلام جزائري 23-14المؤرخ في 27غشت 2023.

وحتى نقوم بصدد جريمها يجب توافر اركانها:

الركن المادي: وتتمثل في توجيه ما يتضمن الإهانة في حق قادة الدول الأجنبية او اعضاء البعتات الدبلوماسية فيتمثل كل لفظ او معنى يكون فيه ازدراء وحط من الكرامة، وان لم يشمل قدفا او سببا او افتراء طالما انه ينطوي على معنى التحقير والإهانة ويتنافى مع الاحترام الواجب للمجني عليه.[1] ويجب ان يقع بواسطة وسيلة من وسائل الاعلام اي توافر العلانية.

الركن المعنوي: فهو ان تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة اهانة رئيس الجمهورية[2].

1 فليح كمال: المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ,2018-2019, ص 152.

2 طه السيد احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 95.

وقد عاقب المشرع الجزائري على اهانه رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية بغرامه ماليه حسب نص المادة 48 قانون العضوي للإعلام 23_ 14 المؤرخ في10صفر1445الموافق 27غشت 2023التي تنص على:" *يعاقب بغرامه من مائة الف دينار (100.000 د ج) الى خمسمائة الف دينار (500,000دج)، على كل اهانة صادره من وسيله الاعلام، اتجاه قاده الدول الأجنبية واعضاء البحتات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."*

المطلب الثاني: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد والهيئات

على عكس الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي سبقت تطرق اليها هناك جرائم اخرى تمص بالمصلحة الخاصة للفرد اذ ان وسائل الاعلام قد ترتكب بعض التجاوزات في حق بعض الاشخاص من خلال ممارستها لنشاطها والمتمثل في نشر الاخبار والتي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم يعاقب عليها.

وتعتبر جريمة القدف والسب من اولى الجرائم التي تمس شرف واعتبار الفرد اضافه الى جريمة الاخبار الكاذبة وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: جريمة القدف والسب

ان كلا الجريمتين القذف والسب تعتبر من الجرائم لمواجهه للأفراد والتي تمس بشرفهم واعتبارهم الا ان ذلك لا يعني انهما جريمة واحده بل هما جريمتين مستقلتين حيث ان الاولى هي واقعه تمس الشرف إذا تم اسنادها اما الثانية فهي كل تعبير يحط من قدر الشخص.

البند الاول: جريمة القذف

القذف في اللغة العربية والرمي والتوجيه[1]. اما قانونا فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 296ق ع ج انه:" *كل ادعاء بواقعه من شانها المساس بشرف واعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها به او اسنادها إليهم او الى تلك الهيئة.*"

فالقذف حسب المشرع الجزائري هو اسناد واقعه محدده تستوجب عقاب او احتقار من اسندت اليه، وليس من الضروري ان تكون وقائع القذف خاطئة او ان يستغنى عن ذكر اسم الشخص اذ يكفي تحديده عن طريق عبارات الحديث او الصياح او الكتابة، كما انه لا يشترط ان تتحقق النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف والاعتبار فالسلوك في الجريمة القدف معاقب عليه سواء تحقق الضرر فعلي او مجرد التهديد به.

ومما سبق يتضح ان جريمة القذف تقوم على ثلاثة اركان الركن المادي وهو الادعاء بواقعة شائنة واسنادها للغير. وان يكون الادعاء علنيا اضافه الى توفر القصد الجنائي وهو الركن المعنوي.

الركن المادي: يتوافر بأسناد واقعه محدده تمثل اعتداء على شرف او اعتبار المجني عليه علنا وعليه فان تحقيق جريمة القذف يقوم بتوافر ثلاثة عناصر هي:

اولا الادعاء او الاسناد: فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير او ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب والاسناد يفيد نسبه الامر الى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحه او كاذبه[2] ، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر بل يتحقق ايضا ولو كان بصفه تشكيكيه او استفهاميه.

1 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص369.

2 لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص, المرجع السابق، ص22.

كما انه يستوي في القذف ان يسند القاذف الامر الى المقذوف على انه عالم به او عن طريق الرواية عن الغير فمثلا اعاده نشر المقام تعد قذفا جديدا يستوجب المؤاخذة كما لا ينفي المسؤولية، ان يذكر المتهم في كلامه ما يفيد عدم تأكد من صحة الواقعة كما لو ذكر عباره" والعهدة على الراوي"[1].

وعليه فان الاسناد المعاقب عليه يتحقق من فهم العبارات القاذف انه يريد بها اسناد امر شائن الى شخص مقذوف.

ثانيا تعيين الواقعة

تعيين الواقعة يعتبر العنصر الجوهري في موضوع الاسناد، اذ يجب ان ينصب الادعاء او الاسناد على واقعه معينه ومحدده تمس شرف واعتبار المقذوف، فتعيين الواقعة يعتبر معيار التمييز بين السب والقذف لأنه إذا كان الاسناد خاليا من الواقعة يعتبر سبا مثل كذاب او مرتشي او مزور.

والمشرع الجزائري عاقب على مجرد الادعاء والاسناد سواء كانت واقعه صحيحه ام كانت كاذبه وهذا ما يستخلص من نص المادة 296ق ع ج "... يعد قدفا كل ادعاء بواقعة..." الا ان المحكمة العليا ذهبت عكس ذلك في احدى قراراتها واشترطت عدم صحة الادعاء او الاسناد فقدت فقط قضت بقيام القطف في حق المتهم ما دام ان التحقيق قد اثبت عدم صحة الوقائع التي اجسادها المجني عليه قرار 6/9/1999 كما قضت بالقول " لا يقع تحت طائلة القانون اسناد بواقعه الا اذا لم يتمكن صاحب الادعاء من اثبات ادعاء قرار في12/11/1999[2]

ثالثا: تعيين الشخص المقذوف

1 دحوان محمد، المرجع السابق ص

2 عز الدين طباش ,شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ,جرائم ضد الأشخاص و الأموال ,الجزائر ص 114.

يشترط في جريمة القذف ان يكون المقذوف معينا سواء بذكر الاسم او من خلال الإشارة اليه بعبارات يمكن معها فهم المقصود ومعرفه الشخص سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا

العلانية:

تعتبر العلانية اهم عنصر مميز لجريمه القذف، وذلك لان الخطورة لا تكمن في العبارات المشينة في حد ذاتها بل في اعلانها ووصولها الى عامه الناس. فالجريمة لا تقوم اذا لم يتوفر ركن العلانية حتى وان توفرت باقي الاركان.

والمشرع الجزائري في نص المادة 296 ق ع ج لم يحدد بدقه طرق العلانية حيث ذكر النشر واعاده النشر الا انه اشار في الشطر الاخير للمادة السالفة الذكر الى الوسائل التي يتحقق بها النشر وهي الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات واللافتات والاعلانات، واغفل طرق العلانية عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق اليها في نص المادة 23 من قانون الاعلام التي جاءت على النحو الاتي:

- الجهر بالقول او الصياح او التهديد في اماكن او اجتماعات عموميه،

- بيع الكتابات او المنشورات او الرسوم او نقش اللوحات او الرموز او الصور او اي سند اخر للكتابة او القول او الصور او توزيعها او عرضها للبيع او عرضها في اماكن او اجتماعات عموميه،

- اللافتات او الاعلانات المعروضة لأنظار الجمهور،

- ايه وسيله للاتصال السمعي البصري.[1]

1 لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص, المرجع السابق، ص208.

الركن المعنوي: جريمة القذف هي جريمة عمديه تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها أي علمه بمضمون عباراته او كتاباته تصيب المقذوف في شرفه واعتباره ولا يستلزم القانون وجود نية الاقرار فالقصد العام وحده يكفي دون حاجه الى القصد الخاص وما يميز جريمة القذف انها جريمة قصديه تقوم على افتراض سوء النية لدى الجاني بمجرد الادعاء او الاسناد، وعليه اذا ادعى المتهم حسن نيته فيقع عليه اثبات ذلك.[1]

العقوبة المقررة لجريمه القذف:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة القذف في المادة 298ق ع ج حيث نص في الفقرة الاولى منها على العقوبة المقررة لجريمه القذف الموجهة للأفراد التي جاء فيها:" يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من (2) شهرين () الى (6) سته أشهر وبغرامه من 25,000دج الى 50,000دج او بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حد للمتابعة".

اما إذا كان القذف موجها الى شخص واحد او أكثر ينتمون الى مجموعه عرقيه او مذهبيه او الى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان فقد نص على "..... ويعاقب على القذف الموجه الى شخص او أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعه عرقيه او مذهبيه او الى دين معين بالحبس من شهر (1) الى سنه (1) وبغرامه من 10,000دج الى 100,000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين السكان او المواطنين."

اما قانون الاعلام فلم يتطرق اليها.

1 عز الين طباش، المرجع السابق، ص116

البند الثاني: جريمة السب

تعتبر جريمة السب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار على غرار جريمة القذف فجريمة السب تعتبر من أكثر الجرائم التي يمكن الوقوع فيها عبر وسائل الاعلام بسبب مرونة ما يمكن ان يعتبر سبا وعدم امكانيه تقييده في شكل وقائع او عبارات معينه.

فالسب في اللغة العربية هو الشتم والقطع وسب الشخص اي شتمه.[1]

والسب والاعتداء على كرامه الغير وشرفه باستخدام الفاظ جارحه ومشينه تمس شرف وا اعتبار الشخص دون ان يتضمن ذلك اسناد لواقعه معينه وهو ما يميز القذف عن السب.

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 297 ق ع ج " يعد سبا كل تعبير مشين او عباره تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد ايه واقعه."

ولقد ميز المشرع الجزائري بين السب العلني والسب الغير علني فالأول يكون جنحه اذا وقعت باي شكل من اشكال العلنية اما الثاني فيكون مخالفه معاقب عليها بحسب الفقرة 2 من المادة 463ق ع ج.

وككل الجرائم الاخرى فان جريمة السب تقوم على اركان يجب ان تتوفر وهي:

1- **الركن المادي** وهو السلوك المشين الذي من شانه خدش الشرف والاعتبار واسناده الى المجني عليه دون ان يتضمن هذا الاسناد واقعه محدده، وعليه حتى يقوم الركن المادي يجب توفر ثلاثة عناصر وهي التعبير المشين فعل الاسناد تعيين المجني عليه والعلانية.

- التعبير المشين او البذيء:

حتى نكون بصدد جريمة سب يجب استعمال عبارات شائنة وبديئة تتضمن تحقيرا للشخص الموجه اليه دون ان تتضمن اسناد واقعه محدده اليه وهنا تجدر الإشارة الى ان تقدير طبيعة

1 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص378.

التعبير ترجع للقضاء وذلك حسب المكان والزمان ويتعين على المحكمة ان تذكر في حكمها الفاظ السب والا كان حكمها مشوبا بقصور في التسبيب[1]

- الاسناد في السب.

ان الفرق بين جريمتي القطف والسب هو عنصر الاسناد ففي القذف يجب اسناد واقعه محدده عكس السب الذي يتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف او الاعتبار او كل ما يمس الانسان في نفسه او يحط من كرامته كنحته بصفات شائنة كالنفاق الخبث كما يقوم كذلك بإسناد عيب غير معين كوصف المجني عليه بانه اسوا خلق الله.

ولقيام الجريمة يجب تعيين الشخص المجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا اذ لا تقوم الجريمة إذا كانت الفاظ السب عامه وغير موجهه ولا عبرة في ان يحدث السب في حضور المجني عليه او غيابه لأنه في الحالتين تقلل وتخدش من شرفه واعتباره[2].

العلانية:

مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمه القذف تعتبر العلانية عنصرا مهما في جريمة السب رغم ان المشرع الجزائري لم ينص في المادة 297ق ع ج السالفة الذكر على ضرورة توفرها.

الركن المعنوي:

جريمة السب تعتبر جريمة عمديه، اذ يجب توافر القصد الجنائي العام. اي ان الجريمة تقوم بمجرد اتجاه اراده الجاني الى نشر ما يمكن ان يمس سمعته واعتبار المجني عليه وان تتجه ارادته الى نشرها.

العقوبة المقررة لجريمه السب:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السب في المادتين 298 مكرر و299 ق ع ج

1 لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص,المرجع السابق، ص296.

2 طه السيد احمد الرشيدي: المرجع السابق: ص65

حيث نصت المادة 299 على عقوبة السب الموجهة للأفراد وهي الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامه ماليه من 10,000دج الى 25,000دج.

اما بالنسبة للسب الموجه للأشخاص المنتمين الى جماعات عرقيه او مذهبيه تكون العقوبة الحبس خمسه ايام الى سته أشهر وبغرامه ماليه من 5000دج الى 50,000دج او بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 298 مكرر.

الفرع الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة

ان من واجب الافراد الابلاغ عن وقوع جريمة ما، فالتبليغ الصادق هو حق مقرر لكل انسان، حيث ان القانون لم يجعله حكرا على المجني عليه فقط وانما هو تكليف واجب على كل فرد من اجل حماية المصلحة العامة وذلك ما يستفاد من نص المادة 91 و181 من قانون عقوبات الجزائري لكن إذا كان البلاغ كاذبا فيعتبر جريمة وشاية كاذبه يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 300 ق ع

فجريمة الوشاية الكاذبة هي اسناد واقعه من شانها ان تؤدي الى عقاب الموشي به ان كانت صحيحه وتمس شرفه وهي جريمة عمديه، بالإضافة الى ذلك فإنها تعتبر جريمة وقتية بحيث انها تقع وتتحقق بطرية حالة وفورية عكس الجريمة المستمرة.[1]

وحتى نكون بصدد جريمة وشاية كاذبه يجب توفر اركانها والمتمثلة في الركن المادي الذي يتضمن عده عناصر اهمها تقديم بلاغ كاذب واسناد واقعه تشكل جريمة والجهة المقدمة اليها البلاغ والركن المعنوي اي قصد الحاق الضرر بالمبلغ عنه

اولا الركن المادي:

1 مباركي جمال الدين لزرق، الجرائم الإعلامية، المرجع السابق، ص60

ان الركن المادي لجريمه الوشاية الكاذبة يتكون من العناصر التالية وهي: الاخبار والابلاغ، الواقعة والجهة المقدم اليها البلاغ وهذا ما يستفاد من نص المادة 300 ق ع ج وهذا ما سنتطرق اليه

– **الاخبار او الابلاغ:** تقدم الوشاية الكاذبة في شكل بلاغ اي اخبار السلطات المعنية (السلطة العامة او الإدارية) بواقعة منسوبه لشخص معين والمشرع لم يشترط شكلا معينا في الابلاغ فقد يكون مكتوبا او شفاهيا، كما يجب ان يكون التبليغ تلقائيا ناتج عن الإرادة الحرة للمبلغ, حيث لا يعتبر البلاغ وشاية كاذبه في الحالات التي لا يقدم فيها تلقائيا كالتصريحات التي يقدمها الشاهد الذي يستدعى للشهادة او المتهم عند ممارسه حق الدفاع[1].

–**الواقعة موضوع البلاغ:** حتى نكون بصدد جريمة وشاية كاذبه يجب ان يتضمن البلاغ واقعه يعاقب عليها القانون بعقوبة جزائية او اداريه او تأديبيه ولا يشترط ان تكون الواقع المبلغ عنها معاقب عليها اذ يكفي ان تكون خطا جزائيا او تأديبيا او اداريا وعليه يكفي لقيام جريمة الوشاية الكاذبة ان تكون الواقعة في ظاهرها مستوجبه للعقوبة الجزائية ولو ثبت بعد ذلك انها لا تستجوبها لانتفاء أحد اركان الجريمة او لتوافر اسباب الإباحة فالعبرة بصياغة البلاغ التي تمس شرف واعتبار المجمع عليه

–**الجهة المقدم اليها البلاغ:** اشترط المشرع ان تكون الجهة التي قدم اليها البلاغ اما ان تكون رجال الضبط القضائي او الاداري اما إذا كانت جهة اخرى غير السلطة القضائية او الإدارية فلا يتوفر الركن المادي.

الركن المعنوي:

1 عز الدين طباش، المرجع السابق، ص121.

ويتمثل في القصد الجنائي اي ان يقوم الجاني بارتكاب الفعل بإرادته وعلمه انه مخالف للقانون مع توفر سوء النية لديه والمقصود بسوء النية هو علم الجاني بان الافعال التي بلغ التي بلغ بها عن الموشي به غير صحيحه حيث قضت المحكمة العليا" ان سوء النية لا تتمثل في نية الاضرار وانما في معرفه عدم صحة الوقائع المبلغ عنها.[1]

العقوبة: نص المشرع الجزائري على عقوبة الوشاية الكاذبة في نص المادة 300 ق ع ج بعقوبة اصلية وهي الحبس من سته أشهر الى خمس سنوات وبغرامه من 500دج الى 1500دج، وبعقوبة تكميليه تتمثل في نشر الحكم او ملخص منه في جريدة او أكثر على حساب المحكوم عليه.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

ان الانسان لا يستطيع ان يعيش متجردا من حقوقه التي كفلها الله لها عز وجل لله منذ بدء الخلق ولا ان يحيى بدونها فالحق في الحياة يعد ضرورة ملحه لا يمكن الاستغناء عنها ومن جمله هذه الحقوق ما هو مشترك مع غيره ممن يعيش معهم ومنها ما هو خاص به لوحده.

فالحق في الحياة الخاصة يعتبر أبرز الحقوق المتصلة بشخصيته بعيدا عن تدخل الاخرين، فلا يحق لاي شخص ان يطلع على اسراره وخصوصيته، ولا نشرها بغير رضا خاصه ما تعلق بحرمه جسده ومسكنه واسرته ومراسلاته...الخ

فحماية الحياة الخاصة للأفراد قد كفلها الدستور الجزائري في نص المادة 47 حيث جاء فيها:"

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سريه مراسلاتي واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الاشخاص عند معالجه المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي"

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

1عز الدين طباش، المرجع السابق، ص123.

كما ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الى حماية حياة الفرد الخاصة وذلك من خلال المواد 303 مكرر ق ع ج الى غاية 303 مكرر2.

حيث نصت المادة 303 مكرر على:"*يعاقب بالحبس من سته أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامه من 50,000دج الى 300,000دج، كل من تعمد المساس بحرمه الحياة الخاصة للأشخاص، باي تقنيه كانت وذلك:*

1- بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصه او سرية، بغير اذن صاحبها او رضا.

2- بالتقاط او تسجيل او نقل صوره لشخص في مكان خاص بغير اذنها او رضا.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

كما نصت المادة 303 مكرر 1ق ع ج على انه الى انتهكت حرمت الحياة الخاصة عن طريق الصحافة تطبق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الاشخاص المسؤولين.

كما ان القانون العضوي 23- 14 المتعلق بالإعلام المؤرخ في10صفر1445الموافق 27غشت 2023 لم يتخلف عن تكريس هذا الحق في المادة 35.

ان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة تقوم بتوفر ركنين اساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي اضافه الى العلانية

الركن المادي: يتوفر الركن المادي للجريمة بتوافر العناصر التالية وهي فعل الاسناد وموضوع ينصب عليه الاسناد

1- فعل الاسناد:

يتحقق فعل الاسناد، بإسناد الصحيفة أحد الأنشطة التي تعتبر بطبيعتها اسرار لدى الفرد ويستوي ان يكون الخبر صحيحا او كاذبا، كون الحماية المقررة هنا تنصرف الى الحياة الخاصة للأشخاص وليس الى الوقائع المسندة في حد ذاتها[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة ان يكون المتهم تعمد المساس بالحياة الخاصة للأفراد وذلك بقوله في نص المادة 303 مكرر ق ع ج «*..... كل من تعمد المساس بحرمه الحياة الخاصة...*" ولم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة في الجريمة بل استعمل عباره باي تقنيه كانت فكل جهاز مهما كان طبيعته يمكن استعماله في التقاط او تسجيل او نقل اما لأحاديثه الخاصة او السرية او لصورته في مكان خاص.

ويشترط المشرع ان يكون التسجيل او الالتقاط او النقل بغير رضا صاحبه ودون علمه اذا انا رضا المجني عليه يبيح الفعل وينفي قيام المسؤولية اي لا وجود للجريمة وذلك استنادا الى نص المادة 303ق ع ج:" *..... بغير اذن صاحبها* ."

2- موضوع الاسناد

للحق في الحياة الخاصة وجهان متلازمان وهما:

1- حرمة الحياة الخاصة ومعناها حرية الفرد في انتهاج الاسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل[2] الغير.

1 فليح كمال، المرجع السابق، ص 187.

2 مباركي جمال الدين لزرق، الجرائم الإعلامية، ص66.

2- سرية الحياة الخاصة وهي حق الفرد في الحفاظ على سرية الاخبار والمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة كلمته المالية وحالته الصحية وصوره ومراسلاته الخاصة التي يريد ان تبقى بعيده عن انظار العامة من الناس.

ثانيا الركن المعنوي:

ان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد كغيرها من الجرائم الإعلامية الركن المعنوي فيها يكون في سوره قصد جنائي عام يتوفر بتوفر العلم والإرادة اي ان يعلم الجاني حقيقة الصور او العبارات التي اسندها الى المجني عليه وان تتجه ارادته الى اذاعتها ونشرها للغير بدون اذن ورضا صاحبها، وهي تعتبر من الجرائم العمدية.

ثالثا العقوبة

قد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال نص المادة 303 مكرر السالفة الذكر بعقوبة الحبس من سته (6) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامه من 50,000 دج الى 300,000دج كما انه يعاقب بنفس العقوبة في حاله الشروع ويضع الصفح حدا للمتابعة ومن خلال المادة 333 مكرر 4 من قانون 24-06 المؤرخ في 28 ابريل2024 التي نصت على "يعاقب بالحبس من سنة (1)الى خمس(5)سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج كل من التقط او تحصل على صور او فيديوهات او رسائل الكترونية او اية معلومات خاصة لاي شخص باي طريقة كانت , وقام بإذاعتها او نشر محتواها او هدد بدلك دون ادنه او رضاه .

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات كل من يستعمل صور الكترونية للغير او يقوم بتحويرها او نقلها او نسخها او نشرها قصد الاضرار به.

تضاعف العقوبة اذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية او خدمة او أي مقابل اخر مباشر او غير مباشر "

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية وأسباب انتفائها

الفصل الثاني المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية واسباب انتفائها

يعتبر الاعلام من اهم وسائل التعبير عن راي المجتمع. ويعتبر السلطة الرابعة في الدولة. وعلي فان مختلف التشريعات حرست على تنظيمه فبالرغم من حريه الراي والتعبير المكفولة دستوريا الا ان هذا لا يتعارض مع مسؤوليه الصحف وهذه المسؤولية التي تتعلق بحريه الصحافة وانما بسوء استعمالها لهذه الحرية فاذا تجاوزها دخل في إطار المحظور وهو ارتكاب جرائم تمس الافراد والمجتمع وامن الدولة والمشرع قد حدد هذه الجرائم في قانون العقوبات والاعلام. وهذا ما يترتب عنه مسؤوليه الجنائية وتخضع هذه الأخيرة في الجرائم الإعلامية لأحكام خاصه تميزها عن غيرها من الجرائم ذلك انه من الصعب تحديد المسؤول عن الجريمة الإعلامية بسبب ان العمل الصحفي يكون ثمره جهد أكثر من شخص كالمؤلف ورئيس التحرير والطابع وهذا ما قد يعترض تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية لهذا اوجدت التشريعات حلولا لها من اجل تنظيمها وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل.

ففي المبحث الاول سنتطرق الى تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية وفي المبحث الثاني الى اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

المبحث الاول: تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

ان حريه الراي والتعبير هي المبدأ الا انه يمكن لوسائل الاعلام ان تتجاوز هذا المبدأ مما قد يهدد مصالح الافراد والمجتمع معا; والعمل الاعلامي يتطلب فريق عمل متكامل ومترابط وهذا ما يسبب

مشكله تحديد الشخص المسؤول عن هذا التجاوز وبما ان الاعلام يخضع الى تنظيم خاص فان تحديد المسؤولية الجنائية تعد امرا صعبا وهذا ما سنتطرق اليه على النحو التالي:

المطلب الاول الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

عند الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال الاعلام نتطرق الى المسؤولية عن فعل الخير بدلا من المسؤولية الشخصية وهذا ما ادى الى ظهور عده توجهات فقهيه ونظريات مختلفة التي جاءت كحل لتجاوز حدود حريه الاعلام وهذا ما سنتطرق اليه على التوالي

الفرع الاول: المسؤولية التضامنية

قد يقع الفعل الضار من طرف مجموعه من الاشخاص دون امكانيه تعيين المسؤول الذي أحدث الضرر، وهنا يسألون جميعا مسؤوليه تضامنيه.

فهذه النظرية تقوم على حصر المسؤولية في الشخص المسؤول عن وسيله الاعلام الذي من خلاله يمكن الحصول على الموافقة على النشر او البث واعتباره الفاعل الاصلي للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته او قناته او اذاعته اما الكاتب الذي صدرت عنه يعتبر شريك له في الجريمة دون ان تتعداهم الى بقية المشاركين في الطبع والبيع.

وفي هذا الصدد يقول بول لوجزانه " ينبغي ان تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم, كما ينبغي ان يكون هناك شخص مسؤول عن الاذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزراء بدلا من المؤلف الذي ابدت الجريدة ان تسلمه للعدالة او تمكنها منه ويجب ان يؤخذ الشخص المسؤول وهو– كبش الفداء– من بين من يمثلون الجديدة او القناه او الايداع ويحتمون وراء سر التحرير,

ولكن رئيس التحرير او المحرر المسؤول, وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية, وبين مطالب العدالة ومقتضيات احكام قانون العقوبات"[1].

تبني المشرع الجزائري فكرة المسؤولية التضامنية وذلك من خلال نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في18صفر1433 الموافق 12يناير 2012 الملغى التي تنص على :"*يتحمل المدير مسؤول النشرية او مدير جهاز الصحافة الالكترونية ,وكدا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية او صحافة الكترونية .*

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي ثم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/او البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت ."و نص المادة 62 قانون رقم 23- 14 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والتي جاء فيها :" *يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية او الصحف الالكترونية"*[2], والمادة 35 من القانون رقم 23- 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445الموافق 2 ديسمبر 2023 التي جاء فيها: "*يتحمل مدير خدمه الاتصال السمعي البصري او خدمه الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت وصاحب العمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع*

1 ساعد عبد الكريم. طالبي يوسف، المسؤولية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2019, ص45.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77,المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 02ديسمبر 2023.ص10.

و/ او مرئي يتم بثه عبر خدمه الاتصال اسمعي, او خدمه الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت." [1]

الفرع الثاني: المسؤولية المبنية على الاهمال

ان المسؤولية القائمة على الاهمال تحمل مدير التحرير او المدير المسؤول او الناشر مسؤوليه جنائية عن جريمة تختلف عن جريمة النشر مفادها اهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر فوظيفه تعني مراقبه كل ما يكتب وينشر ووجود الجريمة يعتبر دليلا على اهمال المسؤول في وظيفته.

وماعاب هذه النظرية ان المسؤولية فيها تكون مسؤوليه عن جريمة عمدية وعليه كيف يمكن ان نسأل رئيس التحرير عن جريمة عمدية يعتبر فيها فاعلا أصليا ونفسر هذه المسؤولية بالقول انه أهمل في اداء وظيفته. لأنه لا يمكن تفسير العمل بالإهمال.

فمن غير المعقول ان يسال الشخص عن جريمة عمديه ونفسر مسؤوليته بالقول انه أهمل في وظيفته، ان مسؤوليه رئيس التحرير لا يمكن الا ان تكون مسؤولية عن جريمة غير عمديه[2] فالإهمال في الرقابة يعتبر صوره للخطأ غير العمد، والجرائم الإعلامية جرائم عمديه يجب توافرها على القصد الجنائي.

1 الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص17.

2.حفيصة بن عشي المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الاعلام الجزائري الجديد ,مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية, جامعة باتنة , العدد 26جوان 2012,ص 77.

وقد اخذ بهذه الفكرة التشريع الالماني والنمساوي الذي يعتبر ان المسؤول الاول فيها عن جرائم النشر هو المؤلف، فاذا لم يعرف او عرف او كان غائبا سئل الناشر او الطابع عن جريمة خاصته مبناها الاهمال في التحقق من شخصيه المؤلف عن الجريمة التي وقعت بطريقه النشر 1

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع

المسؤولية المتدرجة او المبنية على التتابع تقوم على اساس حصر المسؤولين في نظر القانون ثم ترتيبهم على نحو هرمي، ابتداء بمن هو اعلى ترتيب نزولا الى قاعدته لمن هو ادنى درجه وعليه فانه لا يسال الشخص ما دام من تقدمه في الترتيب موجود، اي استبعاد قواعد الاشتراك بمعنى لا يجب توافر القصد الجنائي عند المتهم ما دام يعتبر عنصرا في الترتيب الذي وضعه المشرع, وانه لمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب حقت عليه المسؤولية دون النظر الى ما دونه في الترتيب حتى ولو كان قد ساهم فعلا في عمليه النشر[2].

وهنا تظهر فكره التتابع من خلال حصر المسؤولين في ترتيب معين وانتقال المسؤولية بينهم على التتابع اي تقع على كل الذين ساهموا في اعداد المطبوع اضافه الى الذين عملوا على ترويجه من معلنين او باع ام موزعين، مما يجعل هذا النظام يتميز بالوضوح والسهولة في التطبيق ويعتبر

1 مباركي جمال الدين لزرق، المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية، مجلة الراصد العلمي، العدد الرابع –الشهر: جانفي 2017,ص61.

2 وسيلة عاس جرائم الاعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2015/2014 , ص33

التشريع البلجيكي مصدر فكره التتابع في المسؤولية الجزائية حيث نص عليها المؤسس الدستوري البلجيكي بمقتضى المادة 18 من دستور 1830[1].

الا ان ما يعيب هذا النظام هو امكانيه افلات البعض من المسؤولية الجنائية ونجاتهم من العقاب.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة من خلال قانون الاعلام القديم 90- 07 المؤرخ في 03 افريل 1990 من خلال المادة 42 التي تنص:"*يتحمل مسؤوليه المخالفات المرتكبة المديرون والناشرون في اجهزه الاعلام والطابعون او الموزعون او البائعون وملصق الاعلانات الحائطية.*"

المطلب الثاني: عوارض تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

ان تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية (مبدا الشخصية) في جرائم الاعلام تعترضه عده صعوبات ذلك ان مهنه الاعلام تفترض تدخل العديد من الاشخاص ما يجعل تحديد الفعل صعبا اضافه الى المقالات والرسومات التي تكون مجهولة المصدر لعدم توافرها على اسم كاتبها او نشرها اضافه الى اعتراف القانون بالسر المهني الذي صعب المهمة وحاله دون معرفة الفاعل وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى المبررات التي ادت الى الخروج عن احكام القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية وذلك من خلال التالي:

الفرع الاول: كثرة عدد المتدخلين

ان الاعلام يعتبر من بين اهم الوسائل التي توصل الافكار للمجتمع الا ان الصحافة المكتوبة بصفه هي التي تنشر الافكار وذلك بواسطة طباعه النشريات والدوريات هذا ما يؤدي الى كثرة المتدخلين في المطبوع فبالإضافة الى الكاتب ومدير النشر نجد الطابع والموزع والبائع ونتيجة لهذا فانه من الصعب اثبات مساهمه في الجريمة وبالتالي اثبات القصد الجنائي يكون اكثر صعوبة

1 فليح كمال ,المرجع السابق ,ص71.

في حاله عدم وجود الفعل الاصلي وذلك بإثبات ان كل من ساهم في النشر من ناشر وطابع وبائع كان على علم ان هذا الفعل مخالف للقانون.

ان وسائل الاعلام اصبحت في حاجه الى رئيس يجنبها الفوضى وذلك بسبب تنوع اغراضها واختلاف القضايا التي تقابلها, وذلك حتى يضمن لها وحده الإدارة ,لتكون اكثر نفودا وقوه, بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤوله جنائيا عما يقع بواسطه الصحافة مما يعاقب عليه القانون, لان في مقدورها على الاقل الحيلولة دون وقع الجريمة[1], ذلك ما ادى بعد التشريعات الى عدم اصدار الصحيفة الا وهو مكتوب عليها اسم صاحبها والمدير ومسؤول النشر وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي 23- 14 المتعلق بالإعلام في المادة 21 التي تنص:" *يجب ان يتضمن كل خبر تنشره او تبثه اي وسيله اعلام اسم صاحبه او الإشارة الى مصدره الاصلي في حاله نقله او اقتباسه من اي وسيله اعلاميه اخرى.*" ونصت المادة 12 من القانون رقم 23- 19 الخاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على:" *يجب ان يبين في كل عدد من النشريه الدورية ما يأتي*

- *اسم لقب مدير النشر،*
- *عنوان هيئه التحرير والإدارة،*
- *الغرض الاجتماعي لمؤسسه الطبع وعنوانها،*
- *دوريه صدور النشريه وسعرها،*
- *عدد النسخ السحب السابق،*
- *رقم تسجيل التصريح"*

1 ساعد عبد الكريم ,طالبي يوسف,المرجع السابق,ص43.

ومما تقدم يتضح ان النشر بواسطة وسائل الاعلام يكون وفقا لتقسيم العمل وتدخل عدد معين من الافراد حيث يقوم كل واحد منهم بعمله الخاص.

الفرع الثاني: نظام اللا سميه في الكتابة

اللا اسميه في الكتابة او الكتابة بأسماء مستعارة هو ان الصحيفة حره في ان تنشر مقالا او خبرا بغير تعيين مؤلفه او صاحبه[1] وهذا يعني ان يكتب ما شاء ويعبر عن رايه دون ان يتعرف الجمهور على شخصيته الحقيقية. الا ان هذا اعتبر عقبه عند المساءلة الجنائية لعدم وجود من يسال مباشره عن الفعل.

وفي هذا السبب اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض فمنهم من ذهب الى ضرورة كتابه اسم صاحب المقال او مؤلفه والا لا يجوز نشره لأنه من حق القارئ ان يعرف الشخص صاحب المقال وذلك لمعرفه إذا كان اهلا لما تناوله في مقاله وكذلك لمحاسبته إذا أخطأ.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي حيث صدق قانون تحت رقم 66/ 55 سنه 1859 يتضمن إلزام الصحفي بان يوقع مقاله اذا ما اراد نشره ولا يسوغ نشره الا اذا كان موقعا من صاحبه وبعد صدور قانون الصحافة 1881 اغفل هذا النص[2].

اما الراي الثاني فقد ذهب الى انه لا ضرورة ولا مبرر لكتابه اسم صاحبه فالمهم هو موضوع الكتابة كما ان هذا الاسلوب سيشجع الكثيرين على الكتابة واظهار آرائهم وافكارهم التي تفيد

1 احمد عادل عبدالله العمري, المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي ,دراسة مقارنة ,الشارقة ،ص108.

2 ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المرجع السابق ,ص 39.

المجتمع خاصه الاشخاص الخجولين او الاشخاص الذين لا تسمح وظيفتهم او ظروفهم الشخصية بعرض آرائهم مقرونه بأسمائهم[1].

الفرع الثالث: السر المهني (سر التحرير)

ان الهدف الاساسي لوسائل الاعلام هو امداد افراد المجتمع بالمعلومات والحقائق ومن اجل ذلك يتم جمع المعلومات من مصادر مختلفة الا انه وفي كثير من الاحيان ما يخفي الصحف مصدر معلوماته حتى يجنبهم المسائلة او فضحهم على غير رغبه منهم, فالحفاظ على سر التحرير هو واجب اخلاقي وايضا قانوني فالصحفي شانه شان غيره من الموظفين او اصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي المطالبين بعدم افشاء اسرار مهنتهم طبقا لقانون العقوبات, الا ان الفرق بينهم هو ان السر في الصحافة ينصرف الى مصدر الخبر لا الى الامر الذي اتصل بعلمه نتيجة ممارسة لمهام عمله كالطبيب او الموظف.

فضمان الحرية لا يتحقق الا بضمان حماية سرية مصدر الصحافيين.

وقد اخذ المشرع الجزائري بالسر المهني من خلال المادة 27 قانون العضوي للأعلام 23- 14:" *يعد سر المهني حقا للصحف في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول به وكذلك حقه في الوصول الى مصدر الخبر* ".

الا في حالة استثنائية وهو ما نصت عليه المادة 33 ق ع ا 23- 14 المؤرخ في 27 غشت 2023 "*للصحف الحق في الوصول الى مصدر المعلومة الا عندما يتعلق الخبر بالمساس:*

-بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول،
- بأمن الدولة و / او السيادة الوطنية و/ او الوحدة الوطنية و/ او الوحدة الترابية،

1 احمد عادل عبد الله العمري، المرجع السابق ,ص110.

- *بسريه التحقيق الابتدائي والقضائي،*
- *بالمصالح المشروعة للمؤسسات بحيث تهدد استقرارها،*
- *بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم."*

وعليه فان الاخذ بنظام سريه التحرير يعني صعوبة قيام المسؤولية الجنائية بسبب صعوبة التوصل الى الفاعل وتحديد الاشخاص المسؤولين.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

- إن المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام ما يميزها عن غيرها هو أسباب الإباحة الخاصة

فإن توفرت انتفت هذه المسؤولية وهذه الأسباب عبارة عن حقوق تحد من الضغوطات الممارسة في مجال الإعلام إضافة إلى أنها تتماشى مع دعم حرية الإعلام وتمكين المواطن من حقه حيث أن المقصود بأسباب الإباحة هو أن يكون الفعل المرتكب يجيزه القانون مثل حالة ارتكاب الفعل الذي يأمر به الرئيس أو حالة الدفاع الشرعي فإن كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة في جرائم الإعلام فإنه سوف يتم التركيز في هذا المبحث على أسباب إباحة الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر الصحفي.

المطلب الأول: حق النشر

تقوم وسائل الإعلام بكافة أنواعها بدور هامً وأساسًي وهو نشر الأخبار والعديد من المعلومات للجمهور حيث هذا النشر يخرج الرأي العام من حالة الغموض والجهل إلى حالة النور والمعرفة حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سنتعرف عن مفهوم حق النشر أما في الفرع الثاني سنتناول شروط إباحة نشر الأخبار.

الفرع الأول: مفهوم حق النشر

يعرف الحق في النشر هو ما يثبت للإنسان عن امكانية التعبير عما بداخله من أفكار وخواطر يتم نشرها بإحدى طرق النشر وذلك في إطار قانوني.[1]

ويعتبر كذلك أعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها لأن ذلك يخرجها من نطاق نشر إلى نطاق النقد. وهذا الحق مكرس دوليا كما يعد الحق في النشر من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات. فحرية الإعلام تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث الجارية. [2] كما يتضمن تعريف الحق في النشر معنى واسع يتخطى مجرد النشر الصحفي، الورقي والمطبوع بل يتعدى ذلك ليشمل أنواع أخرى للنشر تمثلت في النشر المرئي والمسموع الإلكتروني.[3]

الفرع الثاني: شروط إباحة نشر الأخبار

للحفاظ على العمل الإعلامي وابتعاده عن جرائم الإعلام عند نشره للأخبار وجب توافر جملة من الشروط لاستعمال حق النشر وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع.

البند الأول: أن يكون الخبر صحيحًا

- وجوبية تقيد حق نشر الأخبار بالموضوعية وهي تعد التزامًا يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته وذلك بألا يشير إلا لما هو صحيح في ذاته وأن يكون ذلك الخبر يحقق مصلحة اجتماعية لأنه لا يجوز نقل ونشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ما ولا تعني المجتمع في شيء، اضافة إلى ذلك فإن عدم مراعاة الدقة والموضوعية يعني الخروج على أخلاقيات وقواعد الممارسة الصحفية.[4]

1 محمد حسن محمد محرم، المرجع السابق، ص 333.

2 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق ، ص 105.

3 محمد حسن محمد محرم، المرجع السابق، ص 333.

4 فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، ط 01، العربي للنشر والتوزيع- مصر 2014، ص 68.

وقد جاءت المادة 20 من القانون العضوي 23/ 14 مؤرخ في10صفر1445الموافق 27 عشت سنة 2023 المتعلقة بالإعلام التي تنص على ما يلي: " يجب على الصحفي في إطار ممارسة نشاطه أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثّها عبر وسائل الإعلام". [1]

البند الثاني: أن تكون هناك فائدة اجتماعية بالنسبة للجمهور

يجب أن يكون الخبر مهم للجمهور والمجتمع، وبالحالي إذا كان عكس ذلك أي الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد ولا يكتسي أي أهمية اجتماعية فإنه يخرج من دائرة الإباحة وتقدير مدى أهمية الخبر من الناحية الاجتماعية في الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. [2]

انطلاقا من الحق في الخصوصية بحظر نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ على اطلاقه وترد عليه استثناءات نظرًا لبعض الاعتبارات العامة فمثلا الحكام والمشتغلون بالعمل العام هم كذلك لهم الحق في الخصوصية غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء إذا أثرت تأثير سلبي على الأعمال المنوطة لهم يجوز تناول خصوصياتهم بالنشر والتعليق وإذا كانت لها انعكاساتها على مناصبهم وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا ما جسدته المادة 21 من قانون 96 لسنة 1996 المصري في فقرتها 02 على أنه لا يجوز للصحفي أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة وبالتالي يمكن

1 المادة 20 من القانون العضوي رقم 14/23، مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 عشت سنة 2023، يتعلق بالأحكام.

2 عبدالله مبروك النجار، اساءة استعمال حق النشر– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون– دار النهضة العربية –القاهرة 2002/2001، ص 308.

نشرها معلومات عن خصوصيات المسؤولية إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق حقهم في الخصوصية.[1]

أمّا المشرع الجزائري ذهب على عكس ذلك تمامًا وذلك طبقًا لنص المادة 35 من قانون الإعلام 14/23 المؤرخ في10صفر1445الموافق 27 غشت 2023 بحيث نصت في مضمونها:"... الامتناع عن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بقرينة البراءة..."[2]

وبالتالي لا يجوز انتهاكات حرمة الحياة الخاصة للشخص العادي أو الشخصية العامة على حد السواء لأن منح الصحفي الحق في الخوض في الحياة الشخصية للشخصية العامة من باب الرقابة على أعمال السلطة العامة قد يكون له بالغ الأثر عليه.

البند الثالث: مراعاة نشر الحقيقة

وجب على وسائل الإعلام عند النشر مراعاة نشر الحقائق الكاملة، فالتعبير عن الرأي يجب أن يكون رائد الحقيقة. فنشر البيانات أو الأخبار الكاذبة والأوراق المزورة أو المصطنعة يشكل خطرًا كبيرًا يهدد الأمن العام ويثير الفزع بين المواطنين. ويلحق أضرارًا جسيمة بالمصلحة العامة.[3]

حيث أن مراعاة الحقيقة يكون من خلال نشر البيانات والأخبار الصادقة بشكل يحمي الحقائق ولا يختلق وقائع غير صحيحة، فمراعاة الشرف والاعتبار والأمانة والصدق في النشر من شأنها الحفاظ على المجتمع وقيمه. فالعدوان على الحقيقة من شأنه أضعاف الثقة في المجتمع والإضرار بالمصلحة العامة والتأثير السيء على المجتمع ولا يشترط بالضرورة نشر الموضوع بأكمله ولكن النشر يكون بالمعلومات والأخبار التي لا تنطوي على تشويه الحقائق.[4]

---

1 نجاة بوسماحة ، تعسف الصحفي في استعمال النشر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي–الجزائر، العدد السادس، يناير 2013، ص 193/192.

2 مادة 35 من قانون الإعلام 14/23، المرجع السابق.

3 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 215.

4 محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية– القاهرة 1999، ص 54–55.

البند الرابع: حسن النية في النشر

يجب مراعاة شرط حسن النية والنشر بأمانة ويرتبط هذا الشرط بعرض الخبر بموضوعية. لأن الموضوعية في النشر تمنح النشر المصداقية لدى المتلقي وكذا افتراض حسن النية لدى القاضي في حالة حدوث نزاع وعرض الأمر على محكمة الموضوع ومن يجب ممارسة النشر دون تهكم أو سخرية.[1]

لأن المقصود بحسن النية أن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق وبغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحًا من خلال الأسلوب الذي يتم صياغة عبارات المقال به، يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها. أي ان يكون الناشر قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم المجتمع لأن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين يتم عن سوء قصد، مما يبعد ذلك التصرف على نطاق الحماية أو الإباحة الممنوحة بموجب القانون.[2]

المطلب الثاني: حق النقد

يعتبر حق النقد عبر وسائل الإعلام من اهم صور الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير ونظرًا لارتباطه بحريات وحقوق الآخرين. كان لزامًا أن يخضع لشروط حتى لا يدخل في دائرة الأفعال المجرمة قانونًا حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في النقد ومجالاته إضافة إلى ابراز أهم شروطه.

الفرع الأول: مفهوم الحق في النقد ومجاله

يصف هذا الفرع ببندين الأول تحت عنوان مفهوم الحق أما البند الثاني مجالات حق النقد.

---

1 خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 214.

2 بن عيسى عصام، عودي محمد علي، الجرائم الإعلامية مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب– عين تموشنت 2022 –2023، ص 80.

البند الأول: مفهوم الحق في النقد

معنى النقد في اللغة: نقد الشيء، بين حسنه ورديئته، أظهر عيوبه ومحاسنه وعرفت محكمة النقض (حق النقد) بأنه النقد المباح أي إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ويعرف كذلك أنه هو التعليق على تصرف وقع فعلا أو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة.[1] كما أن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون الإعلام الحالي 23/ 14المؤرخ في 27 غشت 2023 الحق في النقد حيث لا نجد مادة في هذا القانون تشير إلى ذلك بشكل مباشر كما أن قانون الإعلام وقانون العقوبات لم يعتبر النقد كسبب من أسباب الإباحة في توجيه النقد. فإذا توافرت في النقد أركان القذف فلا مفر من العقاب.[2]

البند الثاني: مجال النقد المباح

أن الموضوع الذي يتناوله الناقد عبر وسائل الإعلام يجب أن يكون ذا أهمية اجتماعية ويشغل اهتمام الجمهور ويبتعد الناقد عن المواضيع الخاصة التي لا تعني المجتمع من قريب أو بعيد حيث أن الواقعة التي تتصل بالجماهير تتصل بالمصالح العام.

- **أولا: النقد السياسي**

يتم النقد السياسي عن طريق القضايا السياسية التي تهم الرأي العام لأنها تتصل بالرقابة على العمل السياسي ونشاط الحكومة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي كما أنها تتصل هذه المواضيع بتنمية الوعي السياسي للجماهير. وقد ذهب القضاء الفرنسي الى إباحة القول والكتابة في المعارك الانتخابية في حدود ما تقتضيه إنارة الناخبين وايقافهم على حقيقة المرشحين. [3]

1 محمد حسن محمد محرم، المرجع السابق، ص 285.

2 رشيد خيضر، الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية، مجلة المعيار، ص 355.

3 محمد عبدالله محمد، جرائم النشر– القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية 1951، ص 321.

فالاعتبار السياسي للشخص مباح للنقد ولا يعتبر ذلك قذفا أو سبا. لأن هذا الاعتبار وإن كان حقًا لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي تتطلب حق المناقشة العامة وحق المعارضة و رقابة الرأي العام على القادة والسادة.[1]

- **ثانيا: النقد التاريخي**

يعتبر النقد التاريخي سرد وقائع وتقرير ما جرى في حياة الاشخاص من وقائع تهم المجتمع حيث أن هذه الوقائع والمواقف التاريخية إما أن تتعلق بأحياء أو أموات فإذا تعلقت بأحياء تقيدت حرية المؤرخ بمراعاة حق الأحياء، بأن يصان اعتبارهم وشرفهم وأن ماضي الميت وإن كان ملكًا للتاريخ إلا أنه ليس نهيًا للافتراء عليه. [2]

حيث دعا المشرع الجزائري إلى الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني والامتناع عن تمجيد الاستعمار سواء ذلك في النقد السياسي أو التاريخي.[3]

- **ثالثا: النقد العلمي والأدبي والفني**

حرية النقد في هذا المجال واسعة إلى حد كبير ما دام الناقد ينشد النفع ولا يتجاوز العمل الفني أو الأدبي أو العلمي فإذا المؤلف أدلى بمؤلفاته إلى الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولونه بكل قدح أو مدح، حيث أن المؤلفات العلمية والأدبية لا تتولد لها أية حياة في عالم الآداب والعلوم والفنون إلا بتقدير الجمهور ورأيه فيها.[4]

1 المرجع نفسه، ص 319.

2 محمد فؤاد –جرائم الفكر والرأي والنشر، طبعة 01، دار الغد العربي 1987، ص 416.

3 رشيد خيضر، المرجع السابق، ص 360.

4 محمد نجيب حسني، شرح ق العقوبات، القسم الخاص، ج 2، القاهرة– دار النهضة العربية 2016، ص 791– 792.

الفرع الثاني: شروط الحق في النقد

لن تنص القوانين صراحة على شروط الواجب توافرها لممارسة حق النقد عبر وسائل الإعلام إلا أنه يمكن استخلاصها من الدور الاجتماعي لهذا الحق الذي يستهدف أن يكشف للرأي العام ما يهمه وما يعنيه على تكوين آرائه ومعتقداته بنية خدمة المصلحة العامة.[1]

البند الأول: صحة الواقعة محل النقد وثبوتها

يعتبر النقد حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو معلومة لدى الجمهور فليس من النقد أن يبتدع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها فهو بذلك يضلل الرأي العام. فإذا كانت الوقائع محل النقد لا أساس لها فإن الدفع والتمسك بحق النقد يسقط وينهار.[2]

- **أولا: واقعة ثابتة**

يقصد بثبوت واقعة أن يرد النقد على واقعة موجودة ثابتة غير منكرة فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينتقدها ولا ينال من ثبوت الواقعة الجدل حول صحتها أو يشترط أن تكون ثابتة سلفًا.[3]

- **ثانيا: أهمية الواقعة.**

1 محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 788.

2 محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص311

3 محمد حسن محمد محرم، المرجع السابق، ص 288.

في النقد الواقعة وجب أن يمثل الموضوع الذي يعالجه الناقد أهمية اجتماعية سواءً تعلق النقد بالمصلحة العامة أو بمصلحة أخرى تهم الجمهور في المجتمع وهذه المسألة تقدرها المحكمة لمعرفة مدى أهمية النقد الموجه اجتماعيا.[1]

البند الثاني: وسيلة النقد

إن وسيلة النقد يجب أن يتوفر فيها شرطان: أولهما تتمثل في أن يكون نقد الواقعة الثابتة في صورة لرأي أو تعليق، وثانيهما أن يستخدم الناقد عبارات ملائمة تشدها الواقعة موضوع النقد:

أولا: أن يكون نقد الواقعة الثابتة في صورة رأي أو تعليق

تتميز الصحف ووسائل الإعلام بالقوالب والأشكال التحريرية التي تبرز الرأي والتعليق على الأحداث والوقائع وتسلط الضوء على أماكن الضعف ونقاط القوة سواءً بالمدح أو القدح في إطار الالتزام بقواعد التحرير وأخلاقيات المهنة كافتتاحيات الصحف والمقالات التحليلية والاعمدة الصحفية وغيرها، فهي مجال من خلاله يتم إبداء الراي وممارسة حق النقد وعلى هذا فإن النقد هو رأي أو تعليق يتسند إلى واقعة ثابتة وهو بطبيعة الحال يجب أن يكون دائمًا متصلًا بالواقعة التي يستند إليها.[2]

غير أنه يسقط حق النقد في هذه الحالات:

1. وجوب حصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة الثابتة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق.[3]

1 المرجع نفسه، ص 289.

2 محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 314.

3 شريف سيد كمال، جرائم النشر في القانون المصري، القاهرة– دار النهضة العربية 2010، ص 210.

2. لا يعتبر نقدًا إذا ذكر الناقد الرأي أو التعليق بغير الواقعة التي تستند إليه.[1]
3. قد يكون الناقد انحرف عن أصول حق النقد إذا صدر الرأي أو التعليق بعيدًا عن الواقعة التي ينسبها إلى الشخص المنقود[2].

- **ثانيا: استخدام العبارات الملائمة**

يجب أن تكون عبارات النقد مناسبة وملائمة للموضوع حيث لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة يتم استغلالها للشتم أو التشهير أو التجريح فحق النقد لا يجيز استعمال عبارات أقصى من القدر المحدود التي تقتضيه عرض الواقعة وبيات التعليق عليها [3]. وعلى هذا لا يجب أن تكون عبارات النقد شائنة بذاتها ولا أن تتضمن تشهيرا وتجريحا حتى وإن صحت الواقعة حيث قضت محكمة النقض "إذا كانت العبارات موضوع القذف كما هو الحال في الدعوى لشائنة بذاتها ومفزعة، إنما هو مجرد تشهير وتجريح فهنا العقاب واجب".[4]

البند الثالث: حسن النية

يقصد بتوفر حسن النية في النقد هو حسن الباعث والهدف أو حسن الغرض وأحيانًا انتفاء القصد الجنائي.[5] فلتوفر حسن النية وجب تواجد العناصر اللازمة كما استخلصها الفقيه الفرنسي ميمان في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية– نظرية ميمان – كالآتي:

- أن يتوافر لدى الناقد الأمانة أو صدق الاعتقاد والنية.
- أن تكون غايته مشروعة متعلقة بمصلحة عامة أو خاصة.

---

1 محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 315.
2 فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2 –القاهرة– دار النهضة العربية 2016، ص 316.
3 محمد نجيب، المرجع السابق، ص 791–792.
4 محمد حسن محمد محرم، المرجع السابق، ص 289.
5 محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 257.

التزام جانب الحذر والحيطة.[1] فيعتبر الضابط وثبوته من الأمور التي تحسم مدى تجاوز الناقد إباحة النقد من عدمه، ولكون النية أمرًا باطنيا فيمكن الاستدلال عليها من مظاهر خارجية تؤيدها لا فيكن أن يؤيد حسن النية الناقد أمرين هما:

- **أولا: استهداف النفع العام**

معناه الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب ليتبعه وينبهه إلى الباطل ليتجنبه وليس اشباعًا لباعث شخصي صرف كالانتقام أو التشفي، وقضت محكمة النقض بأنه: " لمّا كانت عبارات المقال محل المساءلة لا تقوم على فكرة شائنة، وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والاولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها على المراد منها.

- **ثانيا: الاعتقاد بصحة الرأي**

لاعتقاد الرأي وجب تأسيس الناقد نقده على اعتقاده بصحة الواقعة التي يؤسس عليها الرأي فإن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة ولا يغنى عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مع بذله من التثبت والجد في التحري.[2]

المطلب الثالث: الطعن في أعمال الموظف

لأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه في المجتمع، فقد أخضع التشريع المقارن تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث أباح للمواطنين الرقابة على أعمال الموظفين أو من في حكمهم وكشف العيوب والنواقص والانحرافات التي يرتكبونها في مزاولتهم لأعمالهم وإن كانت تمس شرفهم أو اعتبارهم من خلال الاعتراف بحق الطعن في أعمال الموظف أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي الدفع بالحقيقة وقد اعترف التشريع المقارن بإباحة استعمال حق الطعن إذا توافرت الشروط الموضوعية الواجب مراعاتهما

1 رشيد خيضر، المرجع السابق، ص 361.

2 محمد حسن محمد محرم، المرجع السابق، ص 290.

من خلال منح المتهم حق اثبات صحة وقائع القذف من خلال الدفع بالحقيقة مما يؤدي إلى إباحة أفعال القذف بحق الموظف، أو من في حكمه يتضمن هذا المطلب فرعين الفرع الأول تحت عنوان مفهوم حق الطعن في أعمال الموظف أما الفرع الثاني يتضمن شروط الطعن في أعمال الموظف.

الفرع الأول: مفهوم حق الطعن في أعمال الموظف

إن اقرار حق الطعن في أعمال الموظف ومن في حكمه من ذوي الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة لما يسهمون به من تأثير في وضع سياسات الدولة وتنفيذها ولما يمتلكونه من صلاحيات لذا وجب أن يخضعوا لأشد أنواع الرقابة والمتابعة وذلك من خلال التوسع في الحرية الممنوحة للصحف بشأن التعرض لأعمالهم العامة وهي تقابل المزايا والسلطات التي منحها الشعب إياهم بمقتضى هذه الوظائف.[1]

الفرع الثاني: شروط الطعن في أعمال الموظف.

لتحقيق إباحة العمل الصحفي عن الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه يتطلب توفر الشروط التالية:

البند الأول: أن يكون القذف موجهًا ضد موظف أو من في حكمه

لإباحة القذف يشترط أن يكون موجهًا إلى الموظف العام أو من في حكمه ولم يتضمن قانون العقوبات تعريفًا للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة كما لم يورد قانون نظام العاملين رقم 46 لسنة 1964 تعريفًا قاطعًا للموظف العام لذلك اعتمد فقهاء القانون الإداري على المبادئ الفقهية والقضائية في تعريفه بأنه: *" الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإرادية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمة*

1 إسراء محمد علي سليم، ماهية القذف المباح بحق الموظف أو من في حكمه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة 2016، ص 95-96.

في ذلك العمل عن طريق اسناد مشروع الوظيفة". [1] فقد عرّف المشرع الإماراتي في المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي الموظف العام بقوله: يُعتبر موظفًا عامًا في حكم هذا القانون:

1. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2. أفراد القوات المسلحة.
3. رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
4. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه.
5. رؤساء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.
6. رؤساء مجلس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائل العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.[2]

البند الثاني: أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة

اشترط المشرع لإباحة القذف توافر شرط موضوعي يتعلق بطبيعة الأمور المنسوبة إلى المواطن العام أو من في حكمه وهو أن يكون إسناد تلك الأمور بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة ولذلك فالباعث أو الغرض ليس له أثر في هذا المجال فمتى كان القذف في حق الموظف ليس متعلقًا بوظيفته أو عمله المصلحي فيكون حكمه حكم القذف في حق أفراد الناس حيث إذا كانت وقائع القذف المستندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحي بل كانت متعلقة

1 أ/ هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التحريم والإباحة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية– جامعة الإسكندرية– أكتوبر 2016، ص 5.

2 أحمد محمد راشد السعدي، دراسة مقارنة، الطعن في أعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في جريمة القذف، دراسة وفقًا للقانون الإماراتي– مجلة رماح للبحوث والدراسات– العدد 68– 2022، الجزء الأول، ص 396.

بحياته الخاصة أي بصفته فردًا لا يجوز قانونًا إثباتها.[1] ولتوضيح هذا الشرط يجب أن توضح أن حياة الموظف العام أو من في حكمه ذات شقين.[2]

- **شق عام:** مجاله الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبها يتميز عن غيره.
- **شق خاص:** يكون موضع الموظف فيه وضع أي فرض عادي وهو الشق المتعلق بحياته الخاصة كإدارته أمواله الخاصة.[3]

البند الثالث: أن يكون الطاعن حسن النية

إن حسن النية لها عدة معان بحسب دورها في الجريمة. فقد تعني مجرد العلم كعنصر في القصر الجنائي الذي يتوافر به الركن المعنوي وقد تعبر حسن النية عن اعتقاد القاذف بصحة الوقائع التي ينسبها إلى الموظف أو من في حكمه حيث يستلزم التشريع المقارن لإباحة الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه أن يكون الطاعن حسن النية ويثار الإشكال بخصوص تحديد المقصود بحسن النية وقد قضت محكمة النقض المصرية لتحقق حسن النية يلزم تحقق عنصران أساسيان أولهما الاعتقاد بصحة وقائع القذف وثانيهما أن يكون الطعن موجهًا لتحقيق المصلحة العامة.[4]

والجدير بالذكر أن علة اشتراط توافر حسن النية لدى الطاعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه لكي يستفيد من الإباحة المقررة قانونًا أن المشرع قد استهدف من تقرير هذا الحق مصلحة اجتماعية تتمثل في وجوب القيام بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة على النحو

1 هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص 68.

2 معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، الراضي 2009/ 2010، الطبعة 05، ص 255.

3 . أحمد محمد راشد السعدي، المرجع السابق، ص 402.

4 إسراء محمد علي سليم، المرجع السابق، ص 101.

السليم والحرص على اكتشاف أي خلل أو انحراف يشوب أداء تلك الأعمال، ومن ثم ينبغي أن يستهدف الطاعن في أعمال الموظف عند استعمال حقه كالتشهير بالمجني عليه أو الانتقام منه فإن شرط حسن النية يكون منتفيا وبالتالي تنتفي الإباحة وتجنب معاقبة المتهم.[1]

1 عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – دار النهضة العربية– القاهرة، 1987، ص 389.

خاتمة

الخاتمة

ان حريه الراي والتعبير وحريه ممارسه الاعلام تعتبر من المظاهر الحديثة للممارسة الديمقراطية، اذ لطالما ارتبطت فكرة لجم افواه الاعلاميين والتحكم في اقلامهم وتوجيه آرائهم وافكارهم بالممارسات الاستبدادية في الحكومات القمعية. غير ان القول بحريه الممارسة الإعلامية لا يعني باي حال من الاحوال إطلاق هذا الحق وعدم تقييده وممارسه الرقابة القانونية عليه فالأعلام سلاح ذو حدين فكما يضمن الاعلام وصول المعلومة الى الجمهور المخاطبين بها وتوفير قضاء مفتوح لتبادل الآراء والافكار قد يكونوا في المقابل وسيله تهدد التماسك الاجتماعي في الدولة وتمس بأمنها القومي. كما قد يكون وسيله للاعتداء على الحرية العامة للأفراد من خلال البرامج التي يقدمها والمواضيع التي يتناولها، لذلك حاول المشرع الجزائري رسم الحدود التي يمكن من خلالها ممارسه هذا الحق في ظل احترام قوانين الدولة والحريات العامة لما يخدم مصلحة المجتمع.

ان جرائم الصحافة هي قيد قانوني منظم للمهنية لكنه لا يجب ان يكون وسيله من الوسائل التي تعيق الصحفيين عن اداء مهامهم على اكمل وجه، فقد اصبح الصحفي يعمل تحت تأثير ضغوطات كبيره خشيه وقوعه فيها نتيجة للأخطاء المهنية والتي سببها في الكثير من الاحيان هو عدم معرفتهم لتلك القوانين، اضافة الى التداخل موجود بين قوانين الاعلام الجزائرية وقانون العقوبات وهو ما اشارت اليه العديد من الدراسات من قبل

وتوصلنا من خلال بحثنا الى جمله من نتائج نوردها على النحو التالي:

1- ان الجرائم الإعلامية تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا او امتناعا الامتناع عن نشر حق الرد او تصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر.

2- بعد المقارنة الجزئية التي اجريت على القوانين المنظمة لممارسه مهنة الصحافة في الجزائر تبين لنا لجوء المشرع الى تنظيم المزدوج لهذه الصحافة وذلك من خلال قانون العقوبات وقانون الاعلام وبعد القوانين المكملة.

3- قد تبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان المشرع اعتبر غالبيه جرائم الصحافة المنصوص عليها في القانون من الجرائم العمدية التي لا تشترط فيها توافر القصد الخاص لاعتبار ان العمل الصحفي يستبعد فيه خطا بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل النشر.

4- عند مدرسه مختلف الجرائم الإعلامية (القذف، السب، الاخبار الكاذبة) توصلنا انه لتوفر هذه الجريمة وجب توفر الركن العلانية فعدم توفره او غيابه يؤدي الى انتفاء الجريمة الإعلامية.

5- ان الجريمة الإعلامية تمتاز بصعوبة اثباتها كون ان الضرر الناتج عنها هو ضرر معنوي فلا يجوز اثباته بكل طرق الاثبات.

6- ان المشرع الجزائري في قانون الاعلام السابق الملغى 90- 07 كان يسلط عقوبات سالبة للحرية(الحبس) لكن ألغي هذه العقوبات في القانون الاعلامي 05- 12 الملغى وقانون الاعلام الحالي 23- 14 حيث اصبحت عقوبات ماليه فقط واغلب العقوبات ينص عليها قانون العقوبات.

ومن اقترحاتنا:

-وجب وضع قانون اعلامي خاص بالأحكام الجزائية حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الاعلام. حيث يسال الصحفي بواسطة قانون واحد خاص بالإعلام بدلا من قانوني الاعلام والعقوبات.

-تحديد اجراءات تحقيق ومحاكمة خاصه بالجرائم الإعلامية بدلا من الاجراءات المطبقة على جميع الجرائم.

- التأكيد على الالتزام بأخلاقيات المهنة والالتزام بمواثيق الشرف الصحفية والإعلامية من خلال تنظيم دورات تدريبيه للإعلاميين

وفي الختام تبقى هذه الدراسة محاوله من المحاولات التي من الممكن ان تكتمل إذا شاركناها دراسات قادمة تتشابه معها في نفس الطرح ونأمل ان نكون قد وفقنا في اطراء هذا الموضوع الحساس والشائك لنترك المجال مفتوح امام الباحثين لمواصلة البحث في هذا المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الدستور:

-مرسوم الرئاسي رقم 20 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري جريدة الرسمية العدد 82 الصادرة 30 ديسمبر 2020

القوانين:

- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في18صفر1433الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

- القانون العضوي 23- 14 المؤرخ في10صفر1445الموافق 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام.

-الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الأمر 66 156- المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون 90- 07 المؤرخ في8رمضان 1410الموافق 3ابريل 1990, المتعلق بالإعلام.

-القانون 23- 19 المؤرخ في 18جمادى الاولى1445الموافق 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

- قانون 23- 20 المؤرخ في18جمادى الاولى 1445الموافق 2 ديسمبر2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

قانون 24-07 المؤرخ في 29 ابريل 2024 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

-قانون رقم 24 -06مؤرخ في 28 ابريل 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الكتب:

الكتب العامة

-امين مصطفى محمد, قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الاولى, بيروت لبنان, 2010.
-رؤوف عيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, دار الفكر العربي, الطبعة الرابعة, القاهرة, 1979.
-عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
-عز الدين طباش , شرح القسم الخاص قانون العقوبات ,جرائم ضد الأشخاص والأموال, الجزائر.
-فتحي سرور, الوسيط في القانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني ,دار النهضة العربية, لبنان, 2016.
- كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة الطبعة الاولى ,الاصدار الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
-لحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, الطبعة الاولى دار هومة الجزائر, 2008.
-لحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول, الطبعة 11, دار هومة الجزائر, 2011.
-ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطبع و النشر، الموصل،1990.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة ,2016.

الكتب المتخصصة

-احمد عادل عبد الله العمري, المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي, دراسة مقارنة, الشارقة, 2017.
-خالد مصطفى فهمي, حريه الراي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وجرائم الراي والتعبير, الطبعة الثانية, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 2012.
-سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, دراسة مقارنة ,الطبعة الأولى ,المؤسسة الحديثة للكتاب ,لبنان,2010.

-شريف سيد كمال, جرائم النشر في القانون المصري, بدون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة , 2016.

-طه سيد احمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحله تحقيق الجنائي, الطبعة الأولى, دار الكتب والدراسات العربية, جامعة الازهر, 2016.

-عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ,2002/2001.

-عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية ,1995.

-فتحي حسين عامر, المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي, الطبعة الأولى, العربي للنشر والتوزيع, مصر ,2014.

-محمد عبد اللطيف, جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة, بدون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.

-محمد حسن محمد محرم, الحماية الجنائية لحرية التعبير, دراسة مقارنه, بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة, 2018.

- محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1951.

- محمد فؤاد، جرائم الفكر والراي والنشر، الطبعة الاولى، دار الغد العربي, 1987.

-معوض عبد التواب, القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهاده الزور, طبعة الخامسة, الراضي, 2009-2010.

- هناء ابراهيم عبد الحميد ابراهيم بدر, جريمة اهانه رئيس الدولة بين التحريم والإباحة ,الطبعة الأولى, دار الكتب والوثائق القومية, جامعة الإسكندرية, اكتوبر 2016.

المجلات العلمية:

-اسراء محمد علي سليم, ماهية القذف المباح بحق الموظف او ما في حكمه, مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الاول, السنه الثامنة 2016.

-احمد محمد راشد السعدي, دراسة مقارنة الطعن في اعمال الموظف العام كسبب من اسباب الإباحة في جريمة القذف, دراسة وفق القانون الاماراتي, مجلة رماح للبحوث والدراسة , العدد 68 الجزء الأول,2022.

-حفيصه بن عشي, المسؤولية الجزائية في قانون الاعلام الجزائري الجديد, مجله العلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعه باتنة, عدد 26 جوان 2012.

-رشيد خيضر, الحق في النقد عبر وسائل الاعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية, مجله المعيار.

- زهدور اشواق, المخالفات المرتكبة في اطار ممارسه النشاط الاعلامي في التشريع الجزائري ,جامعه محمد بن احمد الجزائر, سنه 2022.

-سيد عبد النبي سيد جوده, المجلة القانونية, مجله متخصصه في الدراسات والبحوث القانونية , العلانية كأحد اركان الأساسية في جريمة الصحفية, مجله علميه محكمه.

-شنه محمد, جريمة نشر الاخبار الكاذبة في التشريع الجزائري , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 1جوان .

- لخضاري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الاعلام 05- 12 ,مجله الحقيقة.

- مباركي جمال الدين لزرق, مسؤوليه الجنائية في الجرائم الإعلامية, مجله الراصد العلمي, العدد الرابع, الشهر جانفي سنة 2017.

-نجاة بوسماحة , التعسف الصحف في استعمال النشر, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كليه الحقوق والعلوم السياسية, جامعه الوادي الجزائر, العدد السادس يناير 2013.

- ياسر محمد اللمعي, جريمة التحريض على العنف بين حريه الراي وخطاب الكراهية دراسة تحليليه جامعه طنطا.

الرسائل الجامعية:

-الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثر على المسؤولية الجنائية في ظل قانون اعلامي الجزائري 90- 07 ,أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق ,جامعة بسكرة ,2012-2013.

- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، اطرحوه لنيل شهاده الدكتوراه, جامعة الاخوة منثوري ,قسنطينة,2018-2019.

-مباركي جمال الدين لزرق, الجرائم الاعلامية ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,كلية الحقوق ,جامعة جيلالي ليابس ,سيدي بلعباس,2014-2015.

- بن عيسى عصام عودي محمد علي, الجرائم الإعلامية, مذكره مكمله لنيل شهاده ماستر حقوق, جامعه بلحاج بوشعيب, عين تموشنت, 2022- 2023.

- حدوش حنان باهي حسينة, الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري, مذكره لنيل شهاده الماستر, جامعه اكلي محمد اوحاش, البويرة سنه 2018- 2019.

- دحوان محمد, جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري, مذكره لنيل شهاده ماستر.

-رمضاني رياض, المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مذكره مكمله لنيل شهاده الماستر جامعه العربي تبسي ,تبسه كليه الحقوق والعلوم السياسية 2021-2022

- رياض شتوح, محاضرات في الجرائم الصحافة, جامعة محمد بوضياف مسيله .

- سامي وليد, الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري, مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماستر جامعه محمد بوضياف بسيله 2016- 2017.

- سعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري, مذكره لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة اكلي محند اولحاج بويرة 2019.

-كبير اسماء، الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعه احمد درايه, ادرار, 2016.

- وسيله عس, جرائم الاعلام مذكره مكمله لنيل شهاده الماستر, جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي, 2014 - 2015.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة..... 7

الفصل الأول..... 12

أحكام الجرائم الإعلامية..... 12

الفصل الاول: أحكام الجرائم الاعلامية..... 11

المبحث الأول: الاحكام العامة للجرائم الإعلامية..... 12

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإعلامية..... 12

الفرع الاول: تعريف الجرائم الإعلامية..... 12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية..... 14

الجرائم الإعلامية ذات طابع خاص..... 14

الجرائم الإعلامية من جرائم قانون العام..... 16

الفرع الثالث: العلاقة بين الجرائم الإعلامية وبعض الصور الإجرامية..... 16

البند الأول: الجريمة الإعلامية والجريمة السياسية..... 17

البند الثاني: الجريمة الإعلامية وجرائم التوحيد القانوني..... 19

أولا: الجريمة الإعلامية والجريمة المتتابعة..... 20

ثانيا: الجريمة الإعلامية والجريمة المستمرة..... 21

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإعلامية..... 22

الفرع الأول: حالة الشروع في الجريمة الإعلامية..... 22

البند الأول: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها..... 24

البند الثاني: علانية القول أو الصياح..... 27

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإعلامية..... 28

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالجرائم الإعلامية 30

المطلب الاول: الجرائم الاعلامية المضرة بالمصلحة العامة..... 30

الفرع الاول: الجرائم الاعلامية الماسة بأمن الدولة..... 30

البند الأول: جريمة التحريض ضد امن الدولة 31

البند الثاني: جريمة افشاء الاسرار العسكرية..... 32

البند الثالث: نشر الاخبار الكاذبة..... 34

الفرع الثاني: الجرائم الإعلامية الماسة بحسن سير العدالة 36

البند الأول: جريمة نشر اسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم..... 36

البند الثاني: جريمة حظر نشر نحو مناقشات الجهات الفضائية التي تكون جلساتها سريه
وحضر نشر تقارير متعلقة بحاله الاشخاص واهليتهم..... 38

البند الثالث: جريمة بث صور او نشر ظروف بعد الجنايات..... 38

الفرع الثالث: جرائم الإهانة..... 40

البند الأول: جريمة اهانه رئيس الجمهورية 41

البند الثاني: جريمة اهانه الاديان والإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام..... 42

البند الثالث: جريمة اهانه الهيئات العمومية او النظامية..... 44

البند الرابع: جريمة اهانه رؤساء الدول والاعضاء الدبلوماسيين..... 46

المطلب الثاني: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد والهيئات..... 47

الفرع الاول: جريمة القدف والسب..... 47

البند الاول: جريمة القذف..... 48

البند الثاني: جريمة السب..... 52

الفرع الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة..... 54

الفصل الثاني..... 59

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية وأسباب انتفائها..... 59

..... 59

الفصل الثاني المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية واسباب انتفائها..... 60

المبحث الاول: تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية..... 60

المطلب الاول الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية..... 61

الفرع الاول: المسؤولية التضامنية..... 61

الفرع الثاني: المسؤولية المبنية على الاهمال..... 63

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع..... 64

المطلب الثاني: عوارض تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية..... 65

الفرع الاول: كثرة عدد المتدخلين..... 65
الفرع الثاني: نظام اللاا سميه في الكتابة..... 67
الفرع الثالث: السر المهني (سر التحرير)..... 68
المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية..... 69
المطلب الأول: حق النشر..... 69
الفرع الأول: مفهوم حق النشر..... 70
الفرع الثاني: شروط إباحة نشر الأخبار..... 70
البند الأول: أن يكون الخبر صحيحًا..... 70
البند الثاني: أن تكون هناك فائدة اجتماعية بالنسبة للجمهور..... 71
البند الثالث: مراعاة نشر الحقيقة..... 72
البند الرابع: حسن النية في النشر..... 73
المطلب الثاني: حق النقد..... 73
الفرع الأول: مفهوم الحق في النقد ومجاله..... 73
البند الأول: مفهوم الحق في النقد..... 74
البند الثاني: مجال النقد المباح..... 74
الفرع الثاني: شروط الحق في النقد..... 76
البند الأول: صحة الواقعة محل النقد وثبوتها..... 76
البند الثاني: وسيلة النقد..... 77

البند الثالث: حسن النية..... 78
المطلب الثالث: الطعن في أعمال الموظف..... 79
الفرع الأول: مفهوم حق الطعن في أعمال الموظف..... 80
الفرع الثاني: شروط الطعن في أعمال الموظف..... 80
البند الأول: أن يكون القذف موجهًا ضد موظف أو من في حكمه..... 80
البند الثاني: أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة..... 81
البند الثالث: أن يكون الطاعن حسن النية..... 82
الخاتمة..... 85
قائمة المصادر والمراجع..... 88
الفهرس..... 93
ملخص..... 94

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص

من المعلوم ان الحرية اي كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الغير او الاضرار بهم اذا وجب ان تمارس هذه الحرية في حدودها الطبيعية والمعقولة.

باعتبار الصحافة لها دور فعال في المجتمع حيث تعد اهم مصدر للتثقيف والتوجيه اضافة الى انها تعد مجال للتعبير ولها حريه الراي لما لهذه الحرية من سمو بين الحقوق والحريات العامة حيث تتميز بخصوصيه منفردة. فتعد الدولة ديمقراطية راعيه لحقوق الانسان اذ ما كرست استقلالية الصحافة وحريتها فلابد ان لا تتجاوز هاته الحرية النطاق المحظور للصحافة والا وجدت نفسها امام ارتكاب جرائم تمس الافراد او المجتمع او امن الدولة.

لذا حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بقيامه بتحديد مختلف الجرائم الصحفية في قانوني العقوبات والاعلام فالخروج من نطاق المباح الى نطاق المحظور تترتب عنه ما يسمى بالمسؤولية الجزائية.

الا انه تجدر الإشارة بان هناك أسباب تنفي هذه المسؤولية عن الصحفي كأسباب الاباحة وحق الصحفي في النقد ونشر الاخبار والتبليغ عن الجرائم اضافة الى حق الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه وكذا الدفع بالحقيقة. وبالتالي تبقى الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمان لحريه الصحافة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإعلامية، العلانية، المسؤولية الجزائية، الإباحة.

Résumé

On sait que la liberté, quel que soit son objet, ne signifie pas attaquer ou nuire à autrui si cette liberté devrait s'exercer dans ses limites naturelles et raisonnables.

Considérant que la presse joue un rôle effectif dans la société, elle constitue autant plus qu'une importante source de culture et d'orientation, un véritable champ d'expression, elle jouit aussi de la liberté d'opinion, puisque cette liberté détient la supériorité entre droits et libertés publics, car elle se distingue par son intimité unique.

L'État est considéré comme une démocratie qui défend les droits de l'homme tant qu'il garantit l'indépendance et la liberté de la presse, cette liberté ne doit pas dépasser le cadre interdit de la presse, sous peine de se retrouver confrontée à la commission de crimes qui touchent les individus. la société ou la sécurité de l'État.

Ainsi, les différentes législations ont tenu à réglementer la presse, et c'est ce qu'a fait le législateur algérien en précisant les différents délits journalistiques dans les lois pénales et médiatiques, passant du champ du licite au champ de l'interdit appelle la responsabilité pénale.

Toutefois, il convient de noter qu'il existe des raisons qui nient cette responsabilité au journaliste, telles que les raisons de permission, le droit du journaliste de critiquer, de publier des informations et de signaler des crimes, en plus du droit de contester les actions de fonctionnaire public ou ceux qui occupent sa position, ainsi que la défense de la vérité.

Par conséquent, de bonnes pratiques journalistiques restent la meilleure garantie de la liberté de la presse.

Mots clés : Crimes médiatiques, publicité, responsabilité pénale, licéité